القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية / أحاديث إعداد وتنشئة الإنسان الحضاري أنموذجا

Fundamental rules derived from the Hadiths of the Prophet's Sunnah / The Hadiths on the construction and bringing up of Civilized Human as a Model

أ.د. محمد فاضل حمودي

التخصص العام: فلسفة شريعة إسلامية

التخصص الدقيق: أصول فقه

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

Professor Dr. Muhammad Fadhil Hammoodi

mmoh.ffadhil63@gmail.com

الملخص

يتناول البحث استنباط القواعد الأصولية من الأحاديث النبوية التي تضمنت معانيها إجمالًا الدلالة على اهتمامها ببناء وتكوين وإعداد الانسان الحضاري، والاسرة الحضارية الاجتماعية، لِمَا للسنة النبوية أهمية كبيرة في حياة الامة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الامة وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي ، وقد قسَّمت البحث الى ثلاثة مباحث، لكل مبحث مطلبين، ذكرت في المبحث الاول تعريفات لبعض مفردات عنوان البحث كتعريف القاعدة الاصولية في اللغة والاصطلاح الى جانب تعريف السنة النبوية مع بيان أقسامها وحجيتها، وفي المبحث الثاني تكلمت عن أسس الحضارة الإسلامية وخصائص السنة النبوية الحضارية، وأما المبحث الثالث فقد ذكرت في مطلبه الأول بعض الاحاديث النبوية المتعلقة بإعداد وتنشئة وتكوين الانسان الحضاري ثم قمت باستنباط القواعد الأصولية التي بُنيت على ضوئها الاحكام الشرعية المتضمنة لها، وفي المطلب الثاني ذكرت الاحاديث النبوية التي تضمنت إعداد وبناء وتنشئة الأسرة الحضارية، وأيضًا قمت باستنباط القواعد الأصولية من ألفاظها الصريحة وغير الصريحة على وفق البناء الاصولي للاحكام الشرعية التي تضمنتها جميع الاحاديث التي تم ذكرها في هذا البحث، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي تم التوصل اليها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الأصولية، وجه الدلالة، الحضارة، الانسان، المجتمع، الاسرة

Abstract

The research deals with eliciting the fundamental rules from the Prophetic hadiths، whose meanings generally included evidence of their interests in building، forming، and preparing the civilized human being and the social civilizational family، since the Prophet's Sunnah has great importance in the life of the Islamic nation. It occupies a great place in the nation's conscience، its civilizational construction، and its cognitive entity. I divided the research into three sections; each section has two topics. In the first section، I mentioned definitions of some of the items in the title of the research، such as defining the fundamental rule in language and terminology، in addition to defining the Sunnah of the Prophet، with an explanation of its divisions and authoritative. In the second section، I talked about the foundations of Islamic civilization and the civilizational characteristics of the Prophet's Sunnah. As for the third section، I discussed In its first topic، I mentioned some of the prophetic hadiths related to the preparation، upbringing، and formation of the civilized human being، then I elicited the fundamental rules based on which the legal rulings contained therein were built. In the second topic، I mentioned the prophetic hadiths that included the preparation، building، and upbringing of the civilizational family. I also elicited the fundamental rules from their explicit and inexplicit words. Explicitly according to the fundamental structure of the jurisprudential rulings included in all the hadiths mentioned in this research، then I ended the research with the most important conclusions based on results.

Keywords: Fundamental rule، significance، civilization، human، community، family

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيّنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الابرار المجاهدين والتابعين وتابعيهم وعلى كل من سار على نهجه ﷺ واستنَّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تعارف بين أبناء الأمة الإسلامية بلا خلاف من أحد منهم على أن السُنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فأحاديث النبي ﷺ في مجموعها ترسم لنا منهجًا في التشريع قائماً على تطبيق شَرع في الظروف المُختلفة بما يُحقِّق غايات الشرَع ومقاصدَه العامة وفق خطة منضبطة محكمة، قائمة على المحافظة على كليات وغايات الشريعة دون اهمال لجُزئياتِها وعلى مُراعات الجُزئيات دون اغفالٍ للأصُول والكليات.

وقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من الآيات التي تُبيِّن بوضوح واجبات ووظائف السنة النبوية، فللسنة النبوية أهمية كبيرة في حياة الامة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الامة وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي ، وقد انزل القرآن الكريم نصوصًا عامَّة وقواعد مُجملة تهدف الى سعادة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة، وجاءت السنة بيانا للقرآن الكريم وتطبيقا لِمَا فيه، شاملة ومعالجة لجميع جوانب الحياة البشرية، : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، سورة آل عمران، الآية: ١٦٤، فأحاديث النبي ﷺ في مجموعها ترسم لنا منهجًا في التشريع قائما على تطبيق شرعٍ في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة وفق خطة منضبطة محكمة، قائمة على المحافظة على كليات وغايات الشريعة دون اهمال لجزئياتها وعلى

مراعات الجزئيات دون اغفال للأصول والكليات.

ولا شك أن لعلم أصول الفقه الذي يُعد المنبع الاساس التي تنبثق منه القواعد الاصولية وفروعها، له الدور البارز والمهم والفعال في بيان وتوثيق الاحكام الشرعية وتأصيلها وفق الضوابط الاصولية والشرعية للأحكام الواردة في بعض الاحاديث النبوية التي تضمنت أقوالًا وأفعالًا للنبي ﷺ والتي من شأنها بيان كيف ساهمت وانتهجت نهجًا حضاريًا في بناء الانسان وأسرته، وذلك في ضوء استخراج واستنباط هذه القواعد الاصولية التي بُنيت بموجبها تلك الاحكام.

وسأحاول في هذا البحث أن أسلط الضوء على أهم القواعد الأصولية التي يمكن استنباطها في ضوء السنن القولية والفعلية للنبي ﷺ ، مع بيان الأسس والمقومات التي جعلت من السنة النبوية المطهرة ساحة للمعرفة التي تُعد أصل الحضارات، فكان لها الدور البالغ الأثر والفعَّال في إعداد وتكوين الحضارة الإنسانية الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على بيان الأدلة الشرعية والمُشكِّلة بمجموعها لأصول الفقه كونها جزءً منه، والتي بموجبها تكوَّن الحكم الشرعي على وفق قواعده الأصولية التي يمكن استنباطها في ضوء السنن القولية والفعلية للنبي ﷺ ، وكون هذه القواعد تشكل الأساس لتقعيد الاحكام الشرعية وفق ضوابط واسس مستمدة من النصوص القرآنية والنبوية ووفق ما تعارفت عليه العرب من الأساليب البلاغية لفهم مراد الشارع الحكيم ومقاصده، ولبيان أن السنة النبوية لها السبق في اعداد وتنشئة الحضارة الإنسانية وبناء الانسان وفق مُراد الشارع وغايته التي خلق البشرية بموجها.

أما عن أهداف البحث:

فيهدف هذا البحث الى: بيان دور أصول الفقه كونه علم مستقل تُستمد منها الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على وفق فهم النصوص الشرعية ووفق ضوابط تأصيلية معتمدة، وضعت لتفسير النصوص وفهم مقاصد وغايات الشارع الحكيم، وبيان فائدة هذه القواعد الأصولية التي ذكرها العلماء في ضوء تنمية مَلكَة الاستنباط والاجتهاد، إضافة الى هدف تقوية الثقة بين الكثير من القواعد الأصولية إذا عُلِمَ بأنَّها قد بُنِيَت على الاستدلالات الشرعية العلمية الصحيحة من القرآن والسنة، والى جانب ذلك يهدف البحث الى ابراز دور السنة النبوية من حيث كونها ذات منهج حضاري شامل ومتوازن ومتكامل وواقعي ومُيسّرمع بيان أهم الأسس والمقوِّمات التي قامت عليها الحضارة الإسلامية ، كاتصافها بالوحدانية، وبسلامة العقيدة، وكونها أساسًا للمبائ الأخلاقية الحضارية لكل النظم والميادين، ومستقاة من التطبيقات الواقعية والعملية للنبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، مع اتصافها بالتسامح التي تفتقر اليها الكثير من الحضارات.

منهجيتي في هذا البحث:

ركَّزتُ في منهجيتي لكتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والذي بموجبه تم البحث والاستقصاءعن الاحاديث النبوية المتعلقة بالمنهج الحضاري النبوي واحصائها، واختيار منها ماله علاقة ومتعلق بعنوان البحث، ثم اتبعت المنهج الوصفي في ضوء بيان التعريفات للمصطلحات التي وردت في العنوان، مع ذكر جملة من مقومات واسس وخصائص الحضارة الإسلامية والسنة النبوية، ومن ثم استعملت المنهج الاستنباطي وذلك في ضوء اختيار القواعد الأصولية التي تنطبق على الحكم الشرعي المتعلق بالاحكام والمعاني المُرادة من أقوال وافعال النبي ﷺ ، وعلى وفق الخطوات الآتية:

١- ذكرت تعريفات المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

٢- أذكر الحديث النبوي، تحت فقرة» الأول، الثاني..وهكذا، ثم أُبين وجه الدلالة منها، ثم أذكر القواعد الأصولية المستنبطة منها ، وأحيانًا ا أذكر للدليل الواحد أكثر من قاعدة أصولية للاستدلال بها على الحكم.

٣- أذكر تعريف المصلح الأصولي الذي يرد في القاعدة، كتعريف» العام، الأمر، الواجب، العلة، وغيرها» وهكذا، ثمَّ أُبيّن معنى القاعدة الأصولية عند الأصوليين، ثمَّ أذكر الشاهد من القاعدة على دلالة الحديث الفقهية والاصولية، ثم الشاهد الرابط بين القاعدة الأصولية والجانب الحضاري الذي فُهم معناه من الحديث.

٤- عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع أرقامها، مع تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية المعتمدة، مع ذكر رقم الحديث ودرجته، سوى ما ورد في الصحيحين.

٥- ولم أذكر البطاقات التعريفية للمصادر والمراجع في الهوامش، وإنما جعلتها في قائمة مستقلة نهاية البحث بعنوان» قائمة المصادر والمراجع»، ولم اترجم لأي من الصحابة ﷺ، والعلماء الأعلام، الوارد ذكرهم في متن البحث خشية الاطالة.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاع البحث وبعد البحث والتقصي لم أجد أي مصدر علمي سواء أكان بحثًا، ام أطروحة، ام رسالة، ام مقالة لها علاقة بموضوع وعنوان بحثي، سوى بعض المصادر والمراجع التي تحدثت بشكل عام عن الحضارة الإسلامية، ومنها عن السنة انبوية ومتعلقاتها.

خطة البحث:

لقد اقتضى هذا البحث ان يكون بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى وفق الآتي:

((عنوان البحث: القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية « أحاديث

إعداد وتنشئة الانسان الحضاري أنموذجا»))

المبحث الأول: تعريف بعض مفردات عنوان البحث، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول عنوانه: تعريف القواعد الأصولية،

المطلب الثاني بعنوان: تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها.

أما المبحث الثاني فعنوانه: أسس الحضارة الإسلامية وخصائص السنة النبوية الحضارية، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول عنوانه: أسس الحضارة الإسلامية.

المطلب الثاني بعنوان: خصائص السنة النبوية الحضارية.

وأما المبحث الثالث فعنوانه: القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية لإعداد وتنشئة الانسان الحضاري.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية لإعداد وتنشئة الاسرة الحضارية.

ثم: الخاتمة وقائمة بأهم المصادر.

المبحث الأول: تعريف بعض مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية[1]

لم يتناولِ المتقدمُون من الأصوليِّين تعريفاً للقاعدة الأصولية فيما اطلعَ عليه الباحث من مصادرهم، خلافاً للمتأخِّرين منهم، ومنهم المُعاصِرين، الذين فصَّلوا القولَ فيها في ضَوء تنوُّع وتعدُّد دراساتهم لها، من حيث التَّعريفات، والأهمِّية، والأقْسام، واختلافِ الآراء فيها، وغير ذلك، لذا سأذكرُ بإيجازٍ بعضاً من هذه التّعريفات وعلى وفق الآتي:

أولاً: القواعد لغةً: للقواعدِ في اللغة مَعانٍ عديدة، أذكرُ منها:

القواعد: جمع قاعدة، وهي الآسَاس، وقولنا قواعد البيت: أي آساسه[2]، وقواعد الهودج هي أربعُ خَشَبَاتٍ يعْترِضْنهُ من أسفله[3]، والقاعدةُ: أصلُ الأس، وهو الذي يُبْنى عليه غيره[4]، قال تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)) «البقرة، من الآية: ١٢٧».

ثانياً: القواعدُ اصطلاحاً: القواعدُ في الاصطلاح لها معانٍ عديدة، سواءً أكانت أصولية، أم فقْهية، أم لُغوية، أو غير ذلك، ومنها: القاعدة هي: « قضيّة كليّة من حيث اشْتمالِها بالقوة على أحكام جزئياتِ موضوعها وتسمى فروعًا واستخراجها منها تفريعًا كقولنا كل إجماع حق»[5]، او هي « حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه،

(١) سأتكلم بإيجاز في هذا المطلب عن تعريف القواعد الأصولية لتناولها ممن سبقني الكثير من علماءٍ وباحثينَ ودارسين.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة « قعد»: ٢/ ٥٢٥. لسان العرب، لابن منظور، مادة» قعد»: ٣/ ٣٦١.

(٣) المصدران أنفسهما.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ١/ ١٧٢.

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي: ١/ ٦٩.

كَقولِنا: كل حكم دلَّ عليه القياسُ فهو ثابت»[1]، والمُراد بـ» قضيّة كلية» هو: أنَّ الحكمَ فيها يكون على كلِّ فردٍ من افرادِهَا[2].

ثالثاً: تعريف الأصوليّة لغةً: الأصولية هي صفةٌ للقواعد، وبهذا يخرجُ كلّ وصفٍ لأيِّ قاعدةٍ غير أصولية، والأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو ما كان أسفلَ كلِّ شيء وأساس له،[3]، وذكر الاصُوليون معانٍ لغوية أخرى له، منها: أسفلَ كل شيء، يُقال: أصلُ الحائط، والمراد به أسفله، وهو أيضاً: كلُّ ما يُبتنى عليه غيره، إن كان هذا الابتناء حسيًّا، كالجدرانِ التي تُبْنى على الأساس، أو عقليًّا كبناء المدلول على دليله، وبناء المعلول على علته، أو الذي يستند إليه وجود ذلك الشيء حسيًّا كان، أو معنويًا، كالقول: بأنَّ الأبّ هو أصلٌ لولدِه، والجدول أصلهُ النهر، والسجود والركوع أصلهما الصلاة[4].

رابعاً: الأصولُ اصطلاحاً: لمصطلح الأصول معانٍ عديدة عند الاصوليين، سأذكر ما اشتهر منها، وما هو قريب من موضوع البحث، فمنها: ١- الدليل[5]: كالقولِ: بأنَّ

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني: ١/ ٣٥.

(٢) ينظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان داوودي: ١/ ٢٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صحيفة: ١٢-١٤، وينظر في تعريفها وشروح التعريفات في: التعريفات، للجرجاني: ١٧١، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: ١/ ٢٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني :١/ ١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة(أصل): ١/ ١٠٩، لسان العرب، مادة (أصل): ١١/ ١٦.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي : ٣/ ٣٩٧، إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي : ١/ ١٧٥.

(٥) الدليل لغةً: هو الدال الذي يُستدلّ به، وهو المُرشد عن شيء ما، وهو أيضاً الأمارة في الشيء، الصحاح للجوهري: ٤/ ١٦٩٨، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٥٩، واصطلاحاً: « فهو الذي

وجوبَ الصلاةِ والزكاةِ أصلُها الكتاب، قال تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)) «سورة البقرة، من الآية: ٤٣»، أي دليلها[١]، لذلك يُقال: أصول الفقه، أي: أدلّته، وهو المُراد عند إطلاقه في علم الأصُول غالباً[٢]، ٢-القاعدة: كالقول: «الضَّرورات تبُيحُ المَحضورات»، و» الضَّررُ يُزل»، وكالقولِ:» النَّهي يفيدُ التَّحريم، والامْرُ للوجوب»، بمعنى: أنَّ كلاً منها يُعدّ أصلاً من أصُولِ الشَّريعة، أيْ قاعِدة من قَواعِدهَا[٣]، وهو المعنى المُراد لموضوع بحثنا هذا.

وبما أنَّ أصولَ الفقه هو مَجموعة من القَواعدِ التي يتمّ بموجبها التوصُّل الى معرفةِ الاحكام الشَّرعية جُملةً، لا تفصيلاً[٤]، لذا يكونُ تعريفُ القاعدة الأصولية بأنها: « قضيّة أصُولية كليَّة يُسْتند إليها في استنْباط الأحكام الشَّرعية العَمليّة، أو التّرجيح بين الأقوال

يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم» ، المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي ١/ ٨٨، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ٢٨.

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ١/ ١٧٥، الاحكام للآمدي: ١/ ٢٧، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ١/ ٦.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: ١/ ٣٩.

(٣) وللأصل معان أخرى في اصطلاح الأصوليين: منها: الراجح، والصورة المقاس عليها على اختلاف تفسير الأصل في القياس، المستصحب على اليقين السابق ، ينظر:شرح تنقيح الفصول، للقرافي، صحيفة: ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي: ١/ ١١، مناهج العقول، للامام محمد بن الحسن البدخشي ومعه نهاية السول للأسنوي: ١/ ١٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للامام القاضي محب الله عبد الشكور البهاري: ١/ ٩، التخريج عند الفقهاء والاصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين: ٤١.

(٤) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي: ٥، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن أبن قدامة المقدسي : ١/ ٩.

الفقهية المتضادة»[1]، ولهذا يكونُ نسبةُ القواعد الاصُوليّة الى علم أصولِ الفقه هو من بابِ انْتماء هذهِ القواعد اليه، ومنْدرجة تحتَ تخصِّصه، وعَاملة في مَجالهِ.

المطلب الثاني: تعريف السنة النبوية وأقسامها وحجيتها

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهذا باتفاق العلماء بلا خلاف.

أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

تعرفها لغةً: هي السيرة: حميدة كانت أم ذميمة، وقيل هي العادة، والسنن: الطريق أو مطلق الطريق، يقال: استقام فلان على سننٍ واحد، ويقال : امضِ على (سَنتِك) و(سُنتك) أي على وجهك وقصدك[2]، قال النبي ﷺ : (منَ سَنّ سُنة حسنةٌ فلهُ أجرها، وأجرُ مَنْ عَملَ بها إلى يوم القيامة، ومَنْ سنّ سُنة سيئةً فعليه وزرُها ووزرُ مَنْ عَملَ بها إلى يوم القيامة)[3]، أي من وضع طريقة حسنة، أو سيئة، وقال الشاعر[4]:

فلا تجزعَنَّ مِن سنةٍ أنتَ سِرْتَها
فأوّلُ راضٍ سُنةَ مَنْ يَسِيرُها

تعريف السنة اصطلاحاً:

لقد عرفها الأصوليون[5] بتعريفات عديدة، منها:

(١) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى، صحيفة: ٧.
(٢) مختار الصحاح، لابي بكر الرازي، مادة (س ن ن): ٣١٧، لسان العرب، مادة (سنن): ١٣/ ٢٢٠، ، التعريفات للجرجاني: ٨٨، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب النون، فصل السين: ١١٣.
(٣) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٥٨ برقم « ١٠١٧ ».
(٤) هو : خالد بن زهير بن عتبة بن المحرث الهذلي، ابن أخت أبي ذؤيب الهذلي، ينظر: لسان العرب، مادة (سير): ٤/ ٤٨٩، ووجه الشاهد فيه: أنه ذكر السُنة هنا بمعنى الطريقة.
(٥) ما عدا الإمامية، فالسُنة عندهم: هي ما صدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، فهي بذلك

(هي ما صَدر عن رسولِ الله ﷺ في أحكام الشَّريعة – غير القرآن – أي التي ليسَ للإعجاز من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)[1].

والسُنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما رُسِمَ ليُحتذى به استِحباباً، أي ما يُثاب على فعلهِ ولا يُعاقب على تركهِ، بمعنى إطلاقها على ما ليسَ بواجبٍ[2]، وقد تطلق على ما يقابل البِدْعة، كقولِهم: فلان من أهلِ السُنة[3].

وأما السنة في اصطلاح المحدثين فهي : ما أضيف إلى النبي ﷺ غير القرآن من

تشمل ما صدر عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين في نظرهم، ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، للعلامة محمد تقي الحكيم، صحيفة: ٢٢٩، أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر : ٣/ ٥٣.

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، : ٣/ ٣٨٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك، صحيفة: ٢٠٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن عبد الله الشوكاني :١/ ٩٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد لابن بدران وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق محمد أمين: ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١/ ٩٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي : ١/ ٥٥، رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، : ١/ ١٣٠، أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، أ حمد عبيد الكبيسي، صحيفة: ٥٥.

(٣) ينظر: الأم، للإمام الشافعي:٥/ ١٨٢، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري:١/ ٥٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي:٧/ ٢٧٨، إرشاد الفحول:١/ ٩٥ ومعناها هنا هو المعنى الاصطلاحي الشرعي، أي هي الطريقة المعتادة في العمل بالدين، أو التصوير العملي لما فعله النبيﷺ مع أصحابه ﷺ من خلال تطبيقه لأوامر القرآن بحسب دلالات القرآن ومقاصده، ينظر: أصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى شلبي: ١٠٨ والبدعة (بالكسر): الحدث في الدين وبعدَ الإكمال، او ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، وهي نوعان: بدعة هدى وهي ما وقعت تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه، أو رسوله، وهي ممدوحة هنا، وهي المقصودة من التعريف – أي التعريف الشرعي للسنة، مختار الصحاح(ب د ع):٤٤، لسان العرب، مادة (بدع):٨/ ٦، القاموس المحيط، باب العين، فصل الياء: ٩٠٦.

قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية ، أو إلى الصحابة، أو التابعين من قول أو فعل، والحديث هو: ما أُضيف إليه ﷺ من قول أو فعل فقط، وبهذا تكون السنة أعمّ من الحديث عندهم[١].

ثانياً: أقسام السُنة:

تنقسم السُنة النبوية المطهرة باعتبار سندها وذاتها على قسمين:

١- باعتبار سندها، فإنها تنقسم إلى:

أ- سنة متصلة: ويطلق عليها أيضاً الحديث المتصل[٢]، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً ، أي هو ما ذكر فيه الرواة من أول السند[٣] إلى الرسول ﷺ ، دون أن يسقط من رواته أحد[٤].

ب- سنة غير متصلة (منفصلة): وهي ما لم يتصل سندها برسول الله ﷺ سواءٌ أكان مرسلاً أم منقطعاً، أم متصلاً بالصحابي (الموقوف)[٥].

٢- وأما السُنة باعتبار ذاتها، فتنقسم على:

أ- سُنة قولية: وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً للوحي الإلهي[٦]، كقوله ﷺ :

(١) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، الحموي الشافعي، بدر الدين ، صحيفة: ٤٠، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني،: ١١/ ٢٣٠.

(٢) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، لابن كثير صحيفة: ٧، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي : ١/ ١٨٣.

(٣) السند: هو الإخبار عن طريق المتن، والمتن: هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام، ينظر: مقدمة في أصول الحديث، سيف الدين الدهلوي الحنفي ، صحيفة: ٦٧.

(٤) مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق البخاري الدهلوي: ٦٧.

(٥) تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٢٠٧، مقدمة في أصول الحديث: ٤٤، إرشاد الفحول: ١/ ١٧٣- ١٧٨.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٥٣٠، البحر المحيط: ٤/ ١٦٤، إرشاد الفحول: ٩٥، مناهج

(لا تُنكَح المرأة على عمتها أو خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[1].

ب- سُنة فعلية: وهي الأفعال التي فعلها عليه الصلاة والسلام باعتبارها تطبيقاً للأحكام الشرعية، أو بياناً لمجمل النصوص[2]، ومنها: ما قام به ﷺ من الأفعال والأعمال، كاداء الصلوات الخمس، قال ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[3] ، وكأدائه مناسك الحج، قال ﷺ: (خذو عني مناسككم)[4].

ج- تقريرية: وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فُعل بين يَديْه أو في عصره وعَلِمَ به[5].

الاجتهاد في الإسلام د.محمد سلام مدكور: ٢١٠، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي: ١٠٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ٥/ ١٩٦٥، برقم ٤٨٢٠، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح: ٢/ ١٠٢٨ برقم «١٤٠٨».

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٢/ ١٧٨-١٧٩، الإحكام للآمدي: ١/ ٥٣٠، البحر المحيط: ٤/ ١٦٤، إرشاد الفحول: ٩٥، مناهج الاجتهاد في الإسلام، محمد سلام مدكور، صحيفة: ٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: ١/ ٢٢٦ برقم « ٦٠٥».

(٤) الموطأ للإمام مالك: كتاب الحج، باب المرأة تقدم مكة: ٢/ ٣٢؛ برقم ٤٦٥، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإبضاع في وادي معسر: ٥/ ٣٢٥ برقم ٩٣٠٧، وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لإبن الملقن الشافعي ، ٢/ ٤٩٨، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٥٣١، نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٥٥ أ ورواه الإمام مسلم بلفظ (خذوا مناسككم عني)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر...: ٢/ ٩٤٣ برقم» ١٢٩٧».

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨ أ الإبهاج: ٣/ ٢٦٢، إرشاد الفحول: ٩٥، أصول الفقه لشلبي: ١١٠، أصول الفقه لوهبة الزحيلي: ١/ ٤٥٠.

قال الإمام ابن حزم: (والسنن تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قول من النبي ﷺ أو فعل منه أو شيء رآه وعلمه، فأقرّه عليه ولم ينكره)[1]، ومثالها: وهي أن يحدث أمر أو يقال قول في زمن النبي ﷺ في حضرته ومشاهدته أو في غيبته ثم ينقل إليه فيقره النبي ﷺ إما بالسكوت وعدم الإنكار أو بالموافقة والاستحسان، ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم »[2].

ثالثاً: حجية السنة النبوية:

السّنّة المطهرة شقيقة القرآن، ومثيلته في الحجية والاعتبار، فهما مصدر الدين وأساسه المتين، وهما وحيٌ من عند الله تعالى، ومن السنة ما جاء مؤكداً لأحكام دلَّ عليها القرآن الكريم، ومنها ما جاء مبينا للقرآن: تفصيلاً لمجمله، وتوضيحاً لمشكله، وتخصيصاً لعامِّه، وتقييداً لمطلقه، وتبييناً لمبهمه، ورداً لما تشابه منه إلى محكم.

ومنها ما جاء بتشريعات مستقلة لم ينص عليها القرآن، وهذا قسم واسع تناول كثيراً من أصول الدين وفروعه، وقد دلَّت على حجية السنة أدلة كثيرة أهمها: القرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، سورة المائدة، الآية: ٩٢، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾،

(١) الإحكام: ٢/ ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم: ٥/ ١١٢، برقم «٤١١٩».

سورة النور، من الآية: ٦٣، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، سورة النساء، من الآية: ٥٩، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، سورة النساء، الآية: ٦٥، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، سورة آل عمران، الآية: ١٦٤، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ،سورة آل عمران، الآية: ٣١.

وجه الدلالة من الآيات المذكورة: دلَّت الآيات الكريمات بمجموعها على معانٍ عديدة، فمنها: ما دلَّ وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته مع التحذير من مخالفته، ومنها ما دلَّ على وجوب الإيمان به، والإيمان معناه الإذعان والتصديق والتسليم، ومن لوازمه الاتباع للسنة، والتمسك بها، وقبول شريعته ﷺ، والوقوف عند حكمه وقضائه، ومنها ما دلَّ على أن الرسول ﷺ مُبيِّن للكتاب وشارح له شرحاً معتبراً عند الله تعالى ومطابقاً لما شرعه للعباد، وأنه ﷺ يعلم أمته أمرين: الكتاب والحكمة «وهي السنة»، ومنها ما دلَّ على وجوب اتباع الرسول ﷺ في جميع ما يصدر عنه، والاقتداء به والتأسِّي بسنته، وأن اتباعه من لوازم ونتائج وثمرات محبة العبد لربه، وهناك آيات كريمات كثيرة تدلّ على ووجوب اتباعه ﷺ وحجية السنة النبوية[1].

ثانياً: السُّنة: لقد تعددت وتنوعت الأحاديث الدالة على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية :١/ ٤١-٤٥.

وأنها شقيقة القرآن ومثيلته في الحجية، قال الإمام الشافعي: (فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه، إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّي إليه، لأنه إنما يؤدّى عنه حلال يُؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا)[1]، ومن الأحاديث النبوية الدالة على حجية السُنة:

١- قوله ﷺ: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت، عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»[2].

٢- قال ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

٣- قال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلَّت على الأمر بسماع السنة وحفظها وتبليغها ونشرها بين الناس، والتمسك بسنته ﷺ ويحذر من اتباع الهوى والاستقلال بالرأي، وكذلك دلَّت على أن السنة أخت القرآن تماثله في الحجية والاعتبار، وأنه لا يمكن

(١) الرسالة، للشافعي ، صحيفة: ٤٠١.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: ٣/ ١٧٠، برقم «٣٠٥٠»، قال الالباني: حديث حسن، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٨/ ٣٧٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٩/ ٩٤، برقم «٧٢٨٨».
(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث النبي ﷺ، باب ما ذكر في بني إسرائيل: ٤/ ١٧٠، برقم «٣٤٦١».

معرفة الشرع من القرآن وحده، بل لا بد معه من العمل بالسنة، وهنالك الكثير من الأحاديث النبوية التي دلت حجية السنة وضرورة العمل بما جاء من الصحيح منها.

ثالثاً: الاجماع: فقد أجمع المسلمون سلفا وخلفا، منذ عهد الصحابة الكرام على أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ حجة شرعية موجبة لاعتقاد مضمونها والعمل بمقتضاها، ولم ينازع في ذلك أحد من أهل الإسلام، بل لا نجد منهم إلا متمسكاً بها، محذّرا من مخالفتها، قال الإمام الشافعي: (لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بحال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺواحد)[1]، وقال الإمام ابن حزم: (ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرا بإجماع الأمة)[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله)[3].

(١) الأم، للإمام الشافعي ٧/ ٢٨٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن سعيد بن حزم الظاهري: ٢/ ٨٠.
(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية ، صحيفة: ٨.

المبحث الثاني: أسس الحضارة الإسلامية وخصائص السنة النبوية الحضارية

المطلب الأول: أسس الحضارة الإسلامية

قبل بيان أهم الأسس التي تُعدّ مرتكزا ومنطلقا للحضارة الإسلامية كان لزاما علينا ان نبين معنى الحضارة بايجاز، فأقول:

لقد عُرِّفت الحضارة بتعريفات عديدة، من أشهرها: أنَّ الحضارة هي: (مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني تتمثل في احراز التقدم في ميادين الحياة والعلاقات الاجتماعية، وفي مظاهر الرُّقي العلمي والفني والأدبي، مُخلِّفةً في ذلك تراثاً يمكن أن يُنقل من جيل الى جيل)[1]، فقد جاءت الرُّسل نعمة الله الى البشرية لكي يهيئ لهم سبحانه وتعالى سبل وأسباب التحضر والرقي الروحي والبدني والعقلي والاجتماعي، وقد اتفق كثيرُ من المفكرين المسلمين على أنَّ الجانب والعامل الروحي والأخلاقي المرتبط بالدين له بالغ الأثر في التحضر، لكن اتضح أنَّ فقه الناس لُسننِ الله في الحياة والتمسك بها كمنهجٍ وشريعة في حياتهم هو الجوهر واللُّب والأساس في البناء والتكوين للانسان الحضاري وتحقيق سعادته في شتى مراحل حياته[2].

ولذلك يمكننا القول بأن الحضارة هي: (روح سامية من الفضائل والخصال الأخلاقية الطيبة تجري في نفوس أبناء الأمَّة وتزيِّن سلوكهم وسائرَ نشاطِهم كما تتجسَّد في النُّظم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديَّة حتى تَشمل كافَّة

(١) التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، لمحمود علي عبد الحليم، صحيفة: ١٧.

(٢) ينظر: سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، لمحمد هيثور، صحيفة: ٤٩، ٥٤.

جوانبِ الحياةِ)[1].

وبناءً على كون السُنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصاد ر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم لذا فهي بمنزلتها هذه تُعدُّ الشطر الثاني من الحضارة الإسلامية، ولهذا لابدَّ لنا من بيان أسس الحضارة الإسلامية قبل بيان دور السُنة وأثرها ومساهمتها في تنشئة وتكوين الانسان الحضاري، كونها بعضاً من جميع، وذلك نظراً لكون السنة النبوية تمثل المنهج العملي والواقعي للحضارة في واقع المجتمع الإسلامي، فاتصاف الحضارة بكونها إسلامية يستوجب أن تكون الأسس والمبادئ التي بُنيت عليها نابعةٌ من أصول الإسلام من كتابٍ وسُنة، والتي تُعدّ منهج الإسلام ودستوره في حياة المسلمين لكون واضعها هو الله ﷻ، ومناسبة للفطرة الإنسانية، إذ قال تعالى في ذلك: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، سورة الروم، الآية: ٣٠، وبهذا فلابدّ من وجود رجالٍ مؤمنين صالحين يفعلون الخير والصالحات، لأن القِيمَ السَّماوية لا تكوِّن حضارة الاَّ بوجود هكذا نوع من الرجال، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، سورة النور، الآية: ٥٥. ولذلك فإن هنالك جملة من الأسس والمقوِّمات التي قامت عليها الحضارة الإسلامية[2]:

(١) المصدر نفسه، صحيفة: ٧١.

(٢) لم يذكر الباحث جميع الأسس والمقومات، وللاطلاع على مزيد منها وتفصيلاتها ينظر: من

١- الوحدانية المُطْلقة في العقيدة، والواجب خلوَّها من جميع أشكال الشرك، وتطبق هذه العقيدة كافة النظم التي أقرَّتها الحضارةُ الإسلاميَّة.

٢- تُشكِّل المبادئ الأخلاقية الرفيعة المصدر الأساس لكل النظم والميادين، مستوحاة من التطبيق العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ.

٣- اتصاف الحضارة الإسلامية بصفة التسامح التي تفتقر اليها كثير من الحضارات التي قامت على الدين حتى وإنْ كانت في قمَّة مجدها وعزِّها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

٤- العلم، وهو الأساس الأول الذي تقوُمُ عليهِ اية حضارة، وكذلك الحال بالنسبة للحضارة الإسلامية، بيدَ أنها قامت على نوعين متلازمين من العلم: أحدهما: العلم الشرعي المُسْتمدُّ من القرآن والسنة، ثانيهما: العلم الدنيوي المعرفي، وهو في الغالب يكون نتيجة للنوع الاول، ولذلك فإن الحضارة الإسلامية تقوم على مبادئ مستقيمة أوحى الله ﷻ بها ليقوم الناس بتطبيقها، ويعملون الصالحات، لتكون حضارة تتحكم بها القيم السامية بأعمالٍ ترتبط بالعقيدة وتتصل بها.

ولهذا فللحضارة الإسلامية جانبان، الأول: ثابت وغير قابل للتغير أو التبديل، والثاني: متغير يتناغم مع متطلبات الحياة ومستجداتها[1].

فالجانب الثابت منها هو ما يكون أساساً راسخاً تقوم عليه؛ وذلك في ضوء ما يأتي:

١- سلامة العقيدة: بمعنى العقيدة الصحيحة الخالية من كل شك وشائبة والتي يجب أن تقوم على صدق الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر خيره وشرِّه.

٢- العمل: ويعني فقرات عديدة في مقدمتها الإسلام وما يتعلق به من أركانه الخمسة،

روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، دار السلام، دمشق، ١٩٥٩م، صحيفة: ٢٨-٣٨.

(١) ينظر: التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، صحيفة: ٤٦.

وبعد ذلك الاحسان، أي دوام مراقبة الله ﷻ، ثم العدل، ثم الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيم الأخلاقية الإسلامية، ثم الجهاد بكافة انواعه.

وأما ما يتعلق بمتغيرات الحضارة الإسلامية، فهو كل ما له علاقة بما ليس بثابت، ونعني هنا بالسمات والمظاهر المادية من غير الضروريات، كالتحسينات والكماليات، فهي متغيرة ولكن لا تتقاطع مع ما ثابت من الحضارة الإسلامية، وقد حدد الإسلام طرقاً وأساليباً يتم بموجبها التعامل مع كل ما هو متغير، لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ومن هذه الطرق والأساليب ما هو مقرر من قواعد أصولية، كالقياس والاستحسان، وسد الذريعة، والمصلحة المرسلة، بمعنى كل ما له صلة بالاجتهاد[1].

المطلب الثاني: خصائص السنة النبوية الحضارية

مما لا شك فيه أنَّ السنة النبوية المطهرة تُشكل بل وتكوِّن مشروعاً ومنهجاً حضارياً، وذلك لأنَّ الله ﷻ أطلق عليها في مُحكم كتابه الكريم أنها- أي السُنة- الحكمة، كما ورد في بعض الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾، سورة الأحزاب، الآية: ٣٤، قال أبو جعفر القرطبي:)قَالَ أَهْلُ العلم بالتأويل:» آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. و» الْحِكْمَةِ» السُّنَّةُ)[2]، والمنهج التطبيقي والعملي للإسلام قد ورد مُبيِّناً بالتفصيل ومتمثلاً بأنواع السنة النبوية « القولية والفعلية والتقريرية»، ولذلك فقد ثَبَتَت صلاحيتها لأن تكون منهجاً حضارياً متكاملاً،

(١) ينظر: التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، صحيفة: ٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي ، ١٤/ ١٣٣، وقال الامام الرازي: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة أي القرآن، والحكمة أي كلمات النبي عليه السلام)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير» تفسير الرازي»، ٢٥/ ١٦٨.

ووفق ما تملكه من الخصائص المُنهجة التي يمكن إيجازها على وفق الآتي[1]:

١. ذات منهج حضاري شمولي: تُعدّ السنة النبوية منهجاً شمولياً متكاملاً مُبيِّناً جامعاً، وهذا ما أكده القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، سورة النحل، من الآية: ٨٩، فالسنة هي المنهج الحياتي للإنسان، كونها تتماشى مع المنهج القرآني الإلهي، لأنَّها موضحةً ومُبيِّنه له.

٢. ذات منهج حضاريّ متوازن: بمعنى ان المنهج النبوي الحضاري يقوم على الموازنة بين العقل والقلب، والروح والجسدِ، والدنيا والآخرةِ، وبين العملِ والنظر، وبين الواقع والمثال، وبين الفردية والجماعيّة، وبين المسؤوليّة والحريّة، وكان ﷺ مثالاً رائعاً وأنمُوذجا للتوازنِ في جميع شؤونهِ، ومَجالاته الحياتيّة، كما هو مُبين في سِيرته مع ربه ونفسهِ وأهلهِ وجميع من صاحَبه وعرفه، ويتجَّسد ذلك في بعض أدعيته ﷺ ، ومنها دعائه القرآني: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، سورة البقرة، من الآية: ٢٠١، وكذلك دُعائهِ النبويﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[2].

٣. ذات منهجٍ حضاريٍّ متكامل: هو عبارة تكامل الإيمان مع العلم والمعرفة، او الوحي والعقل، فهو منهج نبويّ حضاريّ تتكاملُ جميعُ جوانبهِ بعضاً مع بعض، كتكاملِ القوةِ مع الحقِّ، والسلطانِ مع القرآنِ، والدولةِ مع الدعوةِ، وكان كل ذلك وغيره متمثلاً في شخصِ الرسولِ الكريم ﷺ.

---

(١) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف القرضاوي، صحيفة: ٢٦-٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل: ٤/ ٢٠٨٧، برقم «٢٧٢٠».

٤. ذات منهج حضاريّ واقعي: فالمنهجُ النبويّ الحضاريّ يتعاملُ مع الناس على وفقِ انسانيَّتهم وبشريتِهم، وليس كملائكة، فكونهم بشرًا فمما لا شك فيه أنَّ لهم شَهواتِهم وغرائِزهم، وزلّاتهم وذنوبِهم التي تُمحى بتوبةٍ من الله تعالى، فضلاً عن تَمتّعهم بالجانبِ الروحي، ولهذا فحالُ الانسان تتغيَّر، وهذا ما حصَل لبعضِ الصّحابة كحنظلة، لأنه وجدَ أنَّ حالهُ في داره يغيرها عندما يكون مع رسول الله ﷺ حتى خرج مُسْرعاً الى رسول الله ﷺ وهو يقول: «نافق حنظلة نافق حنظلة»، وبعدما بيَّن للنبي ﷺ المسألة قال له: «يا حنظلة ساعة وساعة»[1]، فهذا دليلٌ على ضَعف الانسان، وقد راعَت الشّريعة الإسْلامية بنظرتها الحضَارية الواقعيّة ذلك، فشرَّعت الرُّخصة، وضيَّقت المُحرمات، ووسَّعت مجَال المُباحات، مع مُراعاتها للتفاوتِ الحاصلِ بينَ قُدرات البَشر وإمكانيَّاتهم واختلافِ ذلكَ بينَ الأفراد.

٥. ذات منهج حضاريّ مُيسَّر: فالتيسير هو ثمرة واقعية الحضارة الإسلامية، كما هو صفة واضع المنهج الحضاري، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾،

(١) عن حنظلة الأسيدي قال: -: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة..، نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل دوام الذكر والفكر...:٤/ ٢١٠٧، برقم (٢١٠٦).

سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧، وقال ﷺ: « إن الله لم يبعثني معنتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»[١]، هذا كلّه فضلاً عن تشريع الرُّخص والتَّخفيف الشَّرعي عن الأمَّة عند الضرّورة، وتحذيرهِ ﷺ من التطرُّف والغُلوّ، وفي ذلكَ أقوالٌ كثيرةٌ لا مجال لذكرها هنا.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية

إنَّ قيامَ السُّنة النبوية بتكوين مُجتمع حضاريّ له الأثرُ البالغُ في بناءِ الانسانِ الحضَاري، كونُها رسالة عالميّة خُتمتْ بها كلُّ الرسالاتِ السماوية، لتشملَ جميعَ البشر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧، وهذا الدّور المُهم للسنة في البناء قام على أسسٍ مُهمة، أولها « العلم»، الذي كان مصدره الوحي للعلوم الشّرعية، وقائداً للإنسان، وآمِراً له لاكتشاف العلوم الدنيوية، بما يخدم وضعه، ويُصلحُ أحوالهُ وإلى ما يؤول ذلك[٢]، وعلى وفقِ قواعد أصُولية مُعتبرة وراسخة يمكن استخراجها واستنباطها من الاحاديثِ النبوية المُتضمنة لتنشئةِ وإعدادِ مجتمعٍ انسانيّ مُتحضر على مرِّ الأزْمنة والعُصور. ولهذا سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الأَصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية لإعداد وتنشئة الانسان الحضاري

لقد بيَّنت السنة النبوية -تبعاً للقرآن الكريم- أُسُسًا وقواعدَ عامة للسّلوك الإنساني الاجتماعي، مع قُدرة تدرّج هذا السُّلوك وارتقائهِ ما دامَ الانسان مُتمسِّكاً

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب ان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً الا بالنية: ٢/ ١١٠٤، برقم (١٤٧٨).

(٢) منهج الحضارة، لمحمد سعيد البوطي، صحيفة: ١٢-١٣.

بالقِيم الأخْلاقية التي جاءَ بها وأكَّدها الإسلام الحَنيف، وجاءت بتوجيهاتٍ نبويةٍ باعتبارها أنْموذجًا مُتكاملًا قَادرةً على تَكوينِ الانسان الاجْتماعي بكافةِ المَجالات الحَياتيّة، ويوظفها لصَالحه الذي ارتَضاهُ له الله سبحانه وتعالى، ووفْقًا لِمَا في هذا الدينِ العَظيم الخاتم لجميعِ الأديانِ ولِمَا فيها من قيم إنسانية صَالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، فإنّ صياغةَ السُّنةَ للإنسانِ الحَضاري الصَّالح منً حيثُ فكرهِ وعملهِ وأخلاقهِ جاءَ من وجوهٍ عديدة، وذُكر بأحاديثَ عديدة، منها:

- الحديث الأول: قال النبي ﷺ: «أَسرِعُوا بالجَنَازَة، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

١. وجه الدلالة من الحديث: إنّ الله ﷻ قد خلق الانسان وكرَّمه على سَائرَ مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، «سورة الاسراء، الآية: ٧٠»، ففي الحديث معنى وترجمة حاضرة أتَتْ بتفصيلٍ وتطبيقٍ لهذا التكريم ، وذلك في ضوء ضمان حُريَّته وكرامتهِ وحقُوقه، وتحويل هذا التكريم والاهتمام بالإنسان الى واقعٍ عمليٍّ حتى بعدَ مماتهِ، فالاسراع بالمشي الى مدفن الميت ليرى ما أعَدَّ له الله من النعيم والرحمة بدليل قوله ﷺ: « فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا»، وأما قوله ﷺ: « فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، معناه: أنها بعيدة عن رحمة الله تعالى، فمصاحبتها لا مصلحة لكم فيها، وفيه دلالة أيضًا على: الابتعاد عن أهل الباطل وتجنب مصاحبة مَن لا خَيرَ فيهم، فأمر هنا بالإسراع كما في مطلع الحديث، فاتباع الجنازة والأمر بتعجيل الدفن هو حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، لِمَا ذُكر من أسباب في حالة كون الميت صالح، أو بخلافه، مع الأخذ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنائز: ٢/ ٨٦ن برقم «١٣١٥»، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة: ٢/ ٦٥٢ برقم « ٩٩٤».

بنظر الاعتبار كراهة الاسراع الشديد بالمشي، وإنما يقصد بالاسراع هنا هو ما يكون فوق سجيَّة المشي المعتاد ، كي لا يكون الاسراع بالمشي بالجنازة سببًا في حدوث مفسدة للميِّت ومشقَّة على حامله[1].

القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث: « أدنى درجات الأمر الندب أو الباحة»[2]

معنى القاعدة: إن ما ورد من الأوامر في الكتاب والسنة النبوية على مراتب عديدة، منها: الوجوب والندب والاباحة، وغيرها من المعاني، فمثال الايجاب كما في قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)) «البقرة: ١١٠، « ومثال استعمال الامر في الندب قوله تعالى: ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا)) «النور، من الآية ٣٣»، ومن امثلة استعماله في الاباحة قوله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا))» الأعراف، من الآية ٣١»[3]، وأعلى هذه المراتب هو» الوجوب»، وأدناها « الندب أو الاباحة»، والأصل في الأوامر أن تُحمل على الوجوب، كما هو مقرر في القاعدة الأصولية « الأمر المطلق يفيد

(١) ينظر هذه المعاني في: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣/ ٢٩٧، اكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٣/ ٤٠٣، بداءع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٠٩، مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٢٠، المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٥٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٥١، رياض الافهام، لابي حفص عمر الفاكهاني المالكي: ٣/ ٢٣٥، سبل السلام، للصنعاني: ١/ ٤٨٩-٤٩٠، نيل الاوطار للشوكاني: ٤/ ٨٥.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٤٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١٥٠، كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ١٦٥، التقريب والارشاد للباقلاني: ٢/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٧-١٢٨، التبصرة للشيرازي: ٣١، ٣٣، التلخيص للجويني: ١/ ٢٧٩، العدة للفراء: ١/ ٢٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/ ٣٤٥، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٣٢١، نفائس الأصول للقرافي: ٣/ ١١٧٦، التقريب والإرشاد: ١/ ٢٩٨، المستصفى للغزالي: ٢١٠، المحصول للرازي: ٢/ ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٧، ارشاد الفحول: ١/ ٢٣٥، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي: ١/ ٣٣٦.

الوجوب»[1].

والقاعدة المستنبطة من هذا الحديث تتناول الأمر من باب النظر الى أدنى مراتبه هنا وهو « المندوب».

فالمندوب يأتي من بعد الوجوب من حيث طلب الفعل، لكن الأول» الوجوب» على وجه الحتم والإلزام، والثاني «المندوب» لا على وجه الحتم والإلزام، بحيث يُثاب فاعل المندوب ولا يُأثم على تركه[2].

فالأمر الوارد في الحديث «أسرعوا» جاء بصيغة أمر ندبٍ محمولًا على وجه الاستحباب، والاستحباب من أسماء المندوب، قال ابن النجار الفتوحي: «ويسمى المندوب سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعًة ونفلاً و...» [3]، وقال ابن قدامة المقدسي: «**لا خلاف بين الأئمة رحمه الله في استحباب الإسراع بالجنازة**»[4]، خلافًا لابن حزم الظاهري الذي قال بوجوب الإسراع بدفن الميت، اذْ قال في ذلك: «ويجب الإسراع بالجنازة»، وقال النووي: «**قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه**»[5] ولا يُصرف الامر الى غيره كالمندوب او الاباحة الا

(١) ينظر: الفصول في الاصول للجصاص: ٢/ ٨٣، اصول السرخسي: ١/ ١٩، إحكام الفصول للباجي: ١/ ٢٠١، التبصرة للشيرازي: ٢٦، التمهيد للكلوذاني الحنبلي: ١/ ١٤٥، روضة الناظر للمقدسي: ١/ ٥٥٢، ارشاد الفحول: ١/ ٢٤٧، الوجيز لعبد الكريم زيدان: ١٦٢.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ١/ ١٧٩، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٠، : قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٢٣، المستصفى للغزالي: ٥٣، روضة الناظر: ١/ ١٠٢، ارشاد الفحول: ١/ ٢٦، الوجيز لعبد الكريم زيدان: صحيفة: ١٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣، وينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٧، المحصول للرازي: ١/ ١٠٣، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١١٢.

(٤) المغني: ٢/ ٣٥٢.

(٥) شرحه على صحيح مسلم: ٧/ ١٣.

بقرينة تدل على انه أُريد به غير الوجوب، والقرينة الصارفة هنا من الوجوب الى الندب هي: أن الامر بالإسراع جاء على إطلاقه ولم يُقيَّد بكيفية ما، أو مدة زمنية محددة[١]، فضلا عن كون بعض السلف كرّهوا الإسراع المحذور الذي ينتهي الى شدّة يُخافُ معها ان يحدث مفسدة بالميّت، أو مشقة على حامل الجنازة ومشيِّعها، ولكي لا يتنافى المقصود من النظافة [٢]، وقرينة أخرى أن عدم الإسراع قد يؤدي الى التباهي والخيلاء، وقد لا يؤدي، قال القرطبي: « مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال»[٣]، وربما هنا احتمالية قد يحصل ما بعدها وقد لا يحصل.

والشاهد على القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث المذكور: أن السنة النبوية ندبت الى تكريم الانسان بالإسراع الى دفنه تحقيقًا لكرامته واثباتًا لحريته، ومع أنَّ الإسراع مندوب لكنَّ فيه صورة الأمر، فالمظاهر الحضارية المستدل عليها في ضوء هذه القاعدة الأصولية والتي تبيّن بأن التعجيل بالدفن هو حق حضاري للإنسان عمومًا، أكدت عليه السنة النبوية المطهرة، والتي تُشكِّل مبدءً أخلاقيًّا رفيعًا لكل النُّظم والميادين، ومستوحاة من التطبيق العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ ولِمَا فيها من

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٥٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠١، العدة في شرح العمدة لعلاء الدين بن العطار: ٢/ ٧٧٩، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣/ ٢٩٧، اكمال المعلم بفوائد مسلم، لقاضي عياض: ٣/ ٤٠٣، بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٠٩، مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٢٠، المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٥٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٥١، رياض الافهام، للفاكهاني المالكي: ٣/ ٢٣٥، سبل السلام، للصنعاني: ١/ ٤٨٩-٤٩٠، نيل الاوطار للشوكاني: ٤/ ٨٥.

(٣) نقله عنه كل من: ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ١٨٤، والصنعاني في سبل السلام: ١/ ٤٩٠، والشوكاني في نيل الاوطار: ٤/ ٨٦، وغيرهم.

قيم إنسانية صَالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، فكَما كرَّمَهُ الشارع الحكيم في حياته فقد كرَّمه بعدَ مَماتهِ من خلال الإسراع بدفنه.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ « والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي محمد ﷺ قد بُعِث كافة الناس بشيرا ونذيرا، وهاديا إلى الله ﷻ، ناسخا لِملِ مَن سَبقه، داعيا أهل الكتاب إلى الإيمان برسالته، ومحذرا من الكفر بها والصد عنها، كتحذيره ﷺ المشركين ودعوتهم للإسلام، فكل من بلغته الدعوة من أصاحب الكتاب- اليهود والنصارى- وجب عليه الإيمان به، وتحريم بقاءه على ما هو عليه، سواء أكان على ملة بُدِّلت، أو على ملةٍ لم تُبدَّل، وكلّ مَن سمِعَ برسالته ﷺ وبمعجزاته ثم أصرَّ على كُفره، وماتَ على ذلك فهو من الكَافرينَ المُخلَّدين في النار، فضلًا عن كون هذه الدَّعوة هي لِمن كان في زمنهِ ﷺ، أو لَمن سيُوجدُ بعده الى يوم القيامة[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته: ١/ ١٣٤، برقم»٢٤٠«.

(٢) ينظر: إكمال المُعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١/ ٤٦٨، الإفصاح عن معاي الصحاح لابن هبيرة: ٨/ ١٩١، المُفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، لابي العباس احمد القرطبي: ١/ ٣٦٨، شرح النووي عى صحيح مسلم: ٢/ ١٨٨، تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين البيضاوي: ١/ ٤٣-٤٤، شرح المشكاة للطيبي: ٢/ ٤٤٧.

القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث: : مفهوم[1] المخالفة حجة[2]

معنى القاعدة: مفهوم المخالفة هو: أن يكونَ مَدلولَ اللفظ في محلّ السَّكوت مُخالِفاً لمدلوله في مَحلِّ النطق[3]، ويُسمَّى أيضاً» دليل الخطاب»؛ لأنَّ الخطاب قد دلَّ عليه، ويُطلق عليه أيضا «تنبيه الخطاب؛ لأنهَّ قد نبَّهَ إليه الخطاب[4]، كما في قوله تعالى: ((فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)) «النساء: ١٠٣»، فقد ذكر الله ﷻ هذه الآية بعد الآيات التي بيَّنت مشروعِيَّة صلاةِ الخَوفِ وكيفية أدائها، فمنطوق هذه الآية دلَّ على أنه في حالة تحقق الأمن من بعد الخوف وجب إقامة الصلاة، أما عن طريق مفهوم المخالفة فقد دلَّت الآية على أنه في حالة عدم تحقق الاطمئنان جاز تغيير إقامَةِ الصَلاة وهيأتها على ما هو مشروع ومقرَّر في صلاة الخوف[5]، ومفهوم المخالفة: بأنواعه «مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب» حجة تُبْنى عليه الأحكام الشرعية –حاشا مفهوم

(١) المفهوم لغةً هو: العلم والادراك والمعرفة، كتاب العين للفراهيدي: ٤/ ٦١، لسان العرب،» مادة» فهم»: ١٢/ ٤٥٩، واصطلاحاً هو: دلالة اللفظ على معنى او حكم لا في محل النطق، بمعنى: يكون حكماً لغير ما ذُكر، وحالاً من أحواله، ينظر: المعتمد للبصري: ١/ ١٤١، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: احكام الفصول للباجي: ٢/ ٥٢٠-٥٢١، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، الاحكام للآمدي: ٣/ ٧٨، الابهاج للسبكي: ١/ ٣٦٨، روضة الناظر: ٢/ ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥٤.

(٣) ينظر: المصادر أنفسها، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، شرح العضد: ٣/ ١٦٦، اللمع للشيرازي: ١٧، المستصفى للغزالي: ٢٦٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٦/ ٢٨٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٨، الاحكام لابن حزم: ٧/ ٢.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى الفراء: ١/ ١٥٤، أصول الفقه لابن مفلح: ١/ ٢١، مناهج الأصوليين وطرق دلالة الالفاظ على الأحكام، للخليفة بابكر الحسن، صحيفة: ١٩٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ١٦٦، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٣٢، تفسير االرازي: ١١/ ٢٠٨، احكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٢٤، فتح القدير للشوكاني: ١/ ٥٨٨.

اللقب- وهذا عند جمهور الأصوليين في الجملة[1]، خلافاً للحنفية والظاهرية[2]، فعندهم مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس بحجة شرعية، غير أن الحنفية يُنكروه في النصوص الشَّرعيَّة، أما في كلام الناس « كالوقف، والأَيمان، وكأقوال أصحاب المتون والشروح فإنهم لا ينفوه ويعدُّوه حجة في كلامهم، قال ابن أمير حاج الحنفي: «إن تخصيص الشيء بالذكر- يعني مفهوم المخالفة عندهم- لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدلّ»[3].

والشاهد على القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث المذكور هو: أن النص دل عن طريق مفهوم المخالفة على أن مَن لم يَسْمَع بالنبيَّ محمد ﷺ ولم تصله الدعوة الى الإسلام فلا حرج عليه وهو معذور، فمن كان في أطراف الأرض وجزر البحار ولم تبلغة الرسالة ولا الدعوة فإن الحرج والإثم ساقطان عنه في حالة عدم إيمانه لقوله ﷺ « لا يسمع بي أحد... الحديث»، قال النووي» وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٥٢٠-٥٢١، لباب المحصول: ٢/ ٦٢٠، بيان المختصر: ٢/ ٤٤٤، الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٨، الإبهاج للسبكي: ١/ ٣٦٨، روضة الناظر: ٢/ ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩، إرشاد الفحول: ٢/ ٣٨، ٤١، المصفى لابن الوزير: ٧٠٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥٤، ومنهم من أنكر حجية بعض المفاهيم، ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٦-٤٧، المحصول للرازي: ٢/ ١٣٦.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ٢٩١، أصول السرخسي: ١/ ٢٥٥، كشف الأسرار على البزدوي: ٢/ ٣٧٣، تيسير التحرير: ١/ ١٠١، الإحكام لابن حزم: ٧/ ٢-٥ النبذة الكافية لابن حزم: ٦٩.

(٣) التقرير والتحبير: ١/ ١١٧، وينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ١١٠، ٤/ ٤٣٣، البناية شرح الهداية للعيني: ١/ ٦٣٥.

على الصحيح»[1].

لذلك نرى ان السنة النبوية تتمتع وتتميّز بكونها ذات منهج حضاري متكامل من حيث الايمان مع العلم والمعرفة به، فضلا عن كونه منهج حضاري يُساهم في تكوين الحضارة الإنسانية من جانب عدم مؤاخذة الإسلام والشريعة لمن لم يُبلَّغ بدعوته والايمان بالله تعالى وبما جاء به نبي الله ورسوله الكريم محمد ﷺ.

فالجانب الثابت من جوانب الحضارة الإسلامية التي أكدت على تكوين وتنشئة الانسان الحضاري بكل معانيه بصورة تتماشى وتتوافق مع المبادئ السامية للسنة النبوية المطهرة هي سلامة العقيدة وضرورة الايمان بالله في ضوء مانزل على النبي ﷺ من أحكام الدين عموما والتوحيد خصوصًا، بمعنى العقيدة الصحيحة الخالية من كل شك وشائبة والتي يجب أن تقوم على صدق الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر خيره وشرِّه، وقد تجاوز الإسلام عمن لم يبلغه ذلك التبليغ وتلك الدعوة رحمة ورأفة به من أن يصيبه عذاب النار، فالمنهجُ النبويّ الحضاريّ يتعاملُ مع الناس على وفقِ انسانيَّتهم وبشريتِهم وقدرتهم على العمل بما شهدوه وسمعوا به، لا على أساس المؤاخذة والعقوبة لهم جميعا حتى على من لم يصله الدين الحنيف، لما ذكرنا من أسباب.

الحديثان الثالث والرابع: قال رسول الله ﷺ: « كل ميسر لما خلق له»[2]، فضلاً عن نَهْيِهِ ﷺ عن التكلُّف في العبادات وكل ما لم تتَحملهُ الطَّاقة البشرية، فقد

(١) شرحه على صحيح مسلم: ١/ ١٨٨، وينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٣٠٥، العدة لابي يعلى الفراء: ٢/ ٤٦٢، اكمال المعلم للقاضي عياض: ١/ ٤٦٨، المفهم للقرطبي: ١/ ٣٦٨، ، تحفة الابرار للبيضاوي: ١/ ٤٣-٤٤طرح التثريب للعراقي: ٧/ ١٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ولقد يسرنا القرآن للذكر: ٩/ ١٥٩ برقم» ٧٥٥١»، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الادمي في بطن أمه...: ٤/ ٢٠٤١ برقم « ٢٦٤٩».

رّوى الصَّحابي أنسُ بنُ مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخلّ المسْجدَ يوماً فوجدّ حَبلاً مَمدوًدا بين ساريتين فقال: « ما هذا الحّبلُ؟» قالوا: هذا حبْل لزينبَ فإذا فَتَرَت تَعلَّقت، فقال النبيﷺ: «لا حُلُّوهُ ليصِلَ أحَدُكُم نَشاطِه، فإذا فَتَر فليقْعُدْ»[1]، كذلك سَنَّه ﷺ الرّخصةَ للمُسافر والمَريض.

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول[2]: دلالة على أن كل ما صرَّح الله تعالى به مما يسَّره للعبادة فقد خلقه لعباده، أي: خلق عباده لعبادته مما يسَّره الله لهم من أنواع ووسائل العبادة، فلا عُسْر ولا مشَّقة في عبادته ﷻ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير، وانكرت ونفَتْ التعسير والحرج، قال تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))البقرة، من الآية: ١٨٥ » ، وقال ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، .. الحديث»[3].

ودلَّ الحديث الثاني على أن: لا يجب على المؤمن ان يُشدِّد على نفسه في العبادة كي لا يملُّ منها ثم يُصيبهُ الفتور في عبادته، فينقطع عنها، فعليه عدم التشديد وعدم الصلاة بدون نشاط، أو فليصلِّي – ان كانت العبادة صلاة– قاعدًا، او يتركها حتى يُعيد نشاطه ويواصل عبادته، وهكذا في سائر العبادات، فالاقتصاد بالعبادة وترك التشديد على

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد: ٢/ ٥٣ برقم «(١١٥٠)».
(٢) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني: ٨/ ١٨٨، الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: ٨/ ١٦٢، فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٥١٢، الكواكب الدراري للكرماني: ٧/ ١٣٩، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: ٨/ ٢٠٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم: ١/ ٣٨، برقم « ٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الامر بالتيسير، وترك التنفير: ٣/ ١٣٥٩، برقم « ١٧٣٤ ».

النفس بما يُرهقها هو مُراد الله تعالى من عباده[١].

القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديثين: ان من هذين الحديثين يمكن استنباط عدة قواعد أصولية، ألفاظها مختلفة ومعانيها متقاربة، ولكن يمكن اجمالها بالقواعد الآتية هي:

١. «كلُّ ايجابٍ شرعيٍّ مَشروطٌ بالاستِطاعةِ»[٢]

٢. أو « لا تكْليفَ بِمَا لا يُطاق»[٣].

٣. ليس للمكلف أَنْ يقصدَ المَشقَّة نظَرًا الى عِظَم أجْرِها[٤]، وهي قاعدة مقاصدية.

ومعنى هذه القاعدة: هو أن الفعل المكلَف به المُكلَّف يجب أن يكون ممكناً وفي وسعهِ، أو أن يكون قادراً على فعله، أو أن يُكفَّ عنْه، فالأصل الذي بموجبه يتم القيام بما هو مأمور به هو «لا تكليف الا بمقدور»، أو «أن الواجب الشرعي لا يؤدى الا لو كان في مقدور المكلف»، وهو المحكوم فيه المتعلق به خطاب الشارع، وهو فعل

(١) ينظر:شرح البخاري لابن بطال: ٣/ ١٤٣-١٤٤، الافصاح عن معاني الصحاح لابي هُبيْرة: ٥/ ٣٢٢، شرح المشكاة للطيبي: ٤/ ١٢١٤، عمدة القاري للعيني: ٧/ ٢٠٩، شرح النووي على مسلم: ٦/ ٧٣، التنوي للصنعاني: ٩/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٢/ ٤٢، ٨/ ١٥، كشف الاسرار للبخاري: ١/ ١١٢، التقرير والتحبير: ١/ ٣٠٦، بيان المختصر: ٢/ ٢٧، الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨٢، المستصفى للغزالي: ٢٠٨، الواضح لابن مفلح: ٢/ ٥٥٥، ٦٦٦.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ١/ ١٦٨، وينظر: كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ٣٧٨، التقرير والتحبير: ٢/ ٨٢، ، شرح تنقيح الفصول: ١٤٤، بيان المختصر: ١/ ٣٤٨، الموافقات للشاطبي: ١/ ١٥٥، ٢/ ٤٨، المحصول للرازي: ٢/ ٢٢٠، الاحكام للآمدي: ١/ ١٥٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤/ ٣١٢، روضة الناظر: ١/ ١٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/ ٢٩٣، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/ ٣٨٩.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٢٢.

المكلف، والواجب عند الأصوليين هو: «ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الجزم والحتم والالزام»، أو هو» الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه»[1]، فعلى المكلف أن يأتي بما كُلّف به وهو الواجب، قال الاصفهاني: « لأن الإتيان بالواجب مفوض إلى استطاعتنا»[2]، والذليل على ذلك هو: قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))، البقرة، من الآية: ٢٨٦، وقوله ﷺ: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

فكل مشقة وعسر ناتجان عن التكليف هي غير مقصُودةٍ للشارع لذاتها، بل هي مقصودةٌ لِمَا يَتحصَّلُ منها من مصالحَ ومنافعَ تعود للعباد، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث»[4]، فالشريعة لم تأتِ لتعسِّر على الامة وترهقها، وانما هي شريعة عملية للحصول على مقاصدها في الخَلقِ، ولا يكون ذلك الا باتباع طرق الرفق بالعباد والتيسير على الناس.

والشاهد على هذه القواعد الأصولية والمقاصدية المستنبطة من الحديثين المذكورين هو:

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني : ١/ ٢٣، المستصفى: ٥٣، روضة الناظر: ١/ ١٠٢، كشف الاسرار: ١/ ١٧٩، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٠، ارشاد الفحول: ١/ ٢٦، الوجيز لعبد الكريم زيدان: صحيفة: ١٢،

(٢) بيان المختصر: ٢/ ٢٧، وينظر: كشف الاسرار: ١/ ١١٢، الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨٢، المستصفى: ٢٠٨ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب الاقتداء بسنن ﷺ: ٨/ ٢٦٢، برقم» ٧٢٨٨».

(٤) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ:: ١/ ٣، برقم « ١».

أنَّ من القيم الحضارية التي دعت اليها الشريعة الإسلامية لتنشئة وتكوين الانسان بصورة حضارية والتي تتماشى مع جميع العصور والأمكنة هي كونها ذات منهج حضاريّ مُيسَّر، فالتيسير هو ثمرةٌ واقعيَّةٌ للحضارة الإسلاميَّة، وخاصيَّة من خواصِها، فقد ثَبَتَت صلاحيتُها لأن تكون مَنْهجاً حضَارياً مُتكاملاً، وعلى وفق ما تملكه من الخصائص المُمنْهجَة، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧، وقال ﷺ: « إن الله لَمْ يَبعثني مُعنِّتا، ولا مُتَعنِّتًا، ولكن بعَثَني مُعلِّمًا مُيسِّرًا»[1]، فالسنة النبوية هي منهج حياتي حضاري للإنسان، تتماشى ووتتطابق مع المنهج القرآني الإلهي، لأنها موضحةً ومُبيِّنه له، جاءت بكل ما فيه من يُسر وتسْهيل وتيسْسير، ولكن ضمن الضوابط والحدود الشرعية دون إسراف وتَفريطٍ، ومنَفِّرة ومُبْعِدة لكلِّ ما فيه عُسْر ومَشقَّة على العباد، هذا كلّه فضلاً عن تشريع الرُّخص والتَّخفيف الشَّرعيّ عن الأمَّة عندَ الضّرورة، وتَحذيره ﷺ من التَّطرُّف والغُلوّ، وفي ذلكَ أقْوالٌ كثيرةٌ لا مَجال لذكرِها هنا،وهذا دليل على كونها تشريعًا ساهم ولا يزال الى قيام الساعة في تكوين الإنسان الحضاري، بصورة تتحقق بموجبها مصلحة العباد الدنيوية والأخروية.

الحديث الخامس: سأذكر هنا بعض الاحاديث المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة ومن ثم استخرج الشاهد للقواعد الأصولية المستنبطة منها التي من شأنها تكوين وتنشئة الانسان الحضاري أدب وخلق الابتعاد عن وسائل الغضب قال رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب ان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً الا بالنية: ٢/ ١١٠٤، برقم(١٤٧٨).

عندما سأله أحدُ الصَّحابةِ: أوصني يا رسول الله: قال: «لا تغضب»[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جَوامعِ الخير في الدنيا والآخرة؛ لانَّ الغضبَ يؤدي الى المُقاطعةِ ومنعِ الارفَاق بالنَّاس، وربَّما يؤوُل الى نُقصانِ الدين، فالنَّهي بمطلع الحديث دلَّ على مَفسدةِ الغضب وعِضمِها؛ فهُو من أشدِّ المَعاصي[2]، «فالغضب مثير لشهوة الانتقام كما يُثير النَّظر شَهوةَ الوِقاع»[3].

القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث:

القاعدة الاصولية الاولى: صيغة النهي[4] المطلق المجرد عن القرائن تقتضي التحريم[5].

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب الحذر من الغضب: ٨/ ٢٨ برقم « ٦١١٦»، وفي سنن الترمذي، ياي ما جاء قي كثرة الغضب: ٣/ ٤٣٩ن برقم « ٢٠٢٠» برواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَغْضَبْ»، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي: ٧/ ٢٥٦، شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٣٦، شرح المشكاة للطيبي: ٦/ ١٨٩٢، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٨/ ٤٨٩، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٥٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٨٢.

(٤) النهي لغةً: المنع، وهو خلاف الأمر، والنهي عن فعل ما، هو الكف عنه، ومنه سُمِّيَ العقل نُهْية، لأنَّه يمنع صاحبه عن فعل القبيح، مختار الصحاح، مادَّة» ن ه ى»: ٣٢٠، القاموس المحيط، مادة» نهى»: ١٣٤١.

(٥) ينظر: أصول الجصاص: ٢/ ١٦٩، اصول السرخسي: ١/ ٧٧، احكام الفصول للباجي: ١/ ٢٣٤، المستصفى للغزالي: ٢٢١، التمهيد للكلوذاني: ١/ ٣٦٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٣.

معنى القاعدة: إن النهي هو القولُ الذي يدلُّ بالوضعِ على تَركِ الفعل، وصيغتُه» لا تفْعَل»[1]، ومعنى المطلق في القاعدة المذكورة: هو النهي غير المقترن بما يقتضي حمله على النَّدب، أو الكَراهة، أو الدُّعاء، وغير ذلك من المعاني التي يمكن الاستفادة منها من صِيغِ النَّهي، والأصْلُ في النَّهي عن شيءٍ ما: هو أن يكون حِين التَّلبسُ بشيءٍ مَنهيٌّ عنه، فالنهي جاء هنا في الحديث لغرض عدم تلبس المرء بحالة الغضب، أو ما يؤدي اليه من اسبابٍ وتوابع وقرائن، وهذا من عظيم التصرفات الاخلاقية التي جاء بها الاسلام على لسان النبي ﷺ.

القاعدة الاصولية الثانية وهي قاعدة مقاصدية: ما كان ظاهره تكليفًا بما لا يُطاقُ فالقصد فيه مُتَوجِّه الى سوابِقه أو لَوَاحِقه او قرائنِه[2].

ومعنى هذه القاعدة: إن أصل الالتزام بفهم النصوص الشَّرعيَّة فهمًا صحيحيًا يجب أن يكون موافقًا لمُراد الشارع ومَقصُودِه، فخطاب التكليف بعمل مقدور عليه إما ان يكون له سابقة ومتقدمة على ما خوطب به ظاهرًا، أو يكون لاحقًا له، ومُتأخراً عنه، ونتيجةً له، أو مُصَاحبة ومُقارنة له، فكل عمل سابق أو لاحق أو مقارِن له يكون هو بالذات مقصود ومراد الشارع من الخطاب، وليس مقصوده ما هو ليس في طاقة المكلف ولا بمقدوره قال تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ))» سورة المائدة، من الآية: ٦»، وقال ﷻ: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))» سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(١) ينظر: البرهان للجويني: ١/ ٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٧، أصول الفقه، محمد أبو نور زهير:٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٧١، الوجيز في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي: ١/ ٤٧٠، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، لاحمد الريسوني: ١٣٠، المقاصد عند الامام الشاطبي، لمحمد فاعور: ١/ ٢٩٠.

فبالنظر الى الحديث المذكور» لا تغضب» يتبادر الى الذهن فهماً أوليًّا وهو: أنَّ النهي عن ذات وعين الغضب، بمعنى : أن ظاهر خطاب التكليف هو الكف عن الغضب، بينما نجد أن الغضب هو أمر طبيعي جبلِّي كسبي لا يُمكن التَّخلص منه، فالانسان لا يملك القدرة على منع نفسه وقهرها من هذه الغريزة الطبيعية، لذا نرى بأن الخطاب في ظاهره هو تكليف بما ليس بمقدور المكلف؛ لأنه نهي عن طَبْع غريزي ليس بمقدور الانسان أن يمنع نفسه منه[1]، قال الامام الشاطبي: «**ثبت في الأُصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً**»[2]، وعليه فهذا الفهم الأوَّلي الظاهر والمتبادر الى الذهن من الحديث ليس هو مُراد الشارع ومقصوده الحقيقي من المكلف، لأن غاية التكليف هو الامتثال للفعل المكلف به، ولا امتثال لأي فعل ليس في وسع ومقدور المكلف.

وبناءً على ما تقدم ذكره فإن توجيه الحديث يكون بحمل وصية رسول الله ﷺ للصحابي بعدم الغضب على كل عمل مقدور عليه قد يؤدي للوقوع في الغضب، او كل عمل مقدور عليه ينتجُ عنْه الوقُوع في الغضب عند وجود دواعيه، بينما نرى أن حقيقته التكليف بالكفّ عمَّا يعقب الغضب، ويلحق المغضوب من ثورةِ نفسِه ومظاهر انتقامه، فالمراد: اضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة[3].

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٥٢٠، تحفة الاحوذي بشرح الترمذي: ٦/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) الموافقات: ٢/ ١٧١، وينظر: البرهان للجويني: ١/ ١٠٥، المستصفى للغزالي: ١/ ٨٦-٨٨، روضة الناظر: ١/ ٢٣٤.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٧١، الوجيز في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي: ١/ ٤٧٠، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، لاحمد الريسوني: ١٣٠، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ١٢٣، المقاصد عند الامام الشاطبي، لمحمد فاعور: ١/ ٢٩٠.

فهذه الاعمال التي هي في مقدور المكلف والواجب القيام بها هي التي قصدها الرسول ﷺ من معنى الحديث عندما نهى الصحابي عن الغضب، قال ابن رجب الحنبلي: « أن يكون المراد لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان الآمر والناهي له..»[1].=

الحديث السادس: أدب حُسن الجوار، قال النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على ضَرورة الإحْسَان إلى الجار وحفظه، ورعاية ذمَّته، وأداء حُقوقه، والصَّبر على أذاه، ولأهميَّته حتى صار وارثاً بأمر الله تعالى، بمشاركته بالمال بفَرضٍ منه، من عطائه مع الأقَاربِ، فخرجَ مَخرج المُبالغَة في شدَّة حِفظِ الجَار[3].

القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: العامُ يَجري على عُمومهِ حتى يَرِدُ دَليلُ تَخصِيصِهِ[4].

معنى القاعدة: إذا ورد في النصِّ لفظٌ عام فالأصْلُ فيه بقائه على عمومه حتى يرد ما يخصِّصُه؛ لأنَّ الشمول لجميع الأفراد الصالحة للدلالة عليه هو الأصل في العموم،

(١) جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار: ٥/ ٢٢٣٩، برقم» ٥٥٦٦٩»، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان اليه: ٤/ ٢٠٢٥، برقم» ٢٦٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤٤١، عمدة القاري للعيني: ٢٢/ ١٠٨، التنوير للصنعاني: ٩/ ٣٩٧.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٣٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي:٢/ ٣٧٤، ٣٨٥، قواطع الأدلة للسمعاني: ١/ ٢٠٩، التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٨٤٣، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٦.

من دون ان يخرج بعضٌ من أفراده، إلَّا أن يدَّل دليل على اسْتثنائهِ من العُموم الواردِ وخُروجه منه؛ لأنَّ خروجَه من العموم لابد ان يكون له دليل، وبخلاف ذلك يكون تأويلًا باطِلا؛ «لأنه لا تأويل إلَّا بدليل»[1].

فإنَّ لفظ «الجار» جاء لفظاً عاماً «مفردًا مُصدَّرا بأل التعريف الاستغراقية ولم يُخصَّص بنوعه، أو قُربهِ، او غيره من استثناء جارٍ من آخر، فاسم الجار عام يشمل المسلم والكافر، والصديق والعدو، والغريب وابن البلد، والعابد والفاسق، والأقرب سكناً والأبعد، ولهذه الصفات مراتب، بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من كانت فيه الصفات الأُوَل، وهكذا، وأما الذي اجتمعت فيه الصفات الأخرى فكذلك الحال، ويعطى كل حق بحسب حال من يحمل هذه الصفات بتنوِّعها[2]، وعن أحد الصحابة ﷺ انه أمرَ غُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً – فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3]، وما تقدم من الأدب النبوي لحفظ الجار واحترامه والإحسان اليه، ما هو إلَّا عظيم الأدب، فلقد كرَّم الإسلام الجار أيّما إكرام، وأمر باحترامه أيّما احترام، فقد أوصى الرسول ﷺ به، ووجَّه الأطفال الصغار لاحترامه، وطلب الإسلام أيضاً من الآباء توريث حُبِّ الجار لأطفالهم، ويجنِّبوهم أذاهم، بقصْدٍ، أو بغيره، وبأيِّ صورة كانت.

(١) ينظر: المصادر أنفسها، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٤٤، المستصفى للغزالي: ١٩٦.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٨٧، التحبير شرح معاني التفسير للكرماني: ٦/ ٦٣٢، فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤٤١، التنوير شرح الجامع الصغير: ٩/ ٣٩٧، عمدة القاري للعيني: ٢٢/ ١٠٨، شرح الزرقاني: ٤/ ٤٧٨.
(٣) الأدب المفرد للبخاري، باب جار اليهودي: ٥٨، برقم» ١٢٨»، صححه الألباني، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٧/ ٢١٧.

القاعدة الأصولية الثانية: ما ثَبتَ بإشارة النص، هو كالثابت بعبارته[١]، أو دلالة الالتزام حجة[٢]

معنى القاعدة: إنَّ المناسبة والتلازم بين المعنى الذي من أجله سيقَ النص، وبين المَعنى المُسْتنْبط هو االأصل للاستدلال بإشارة النص، فكلُّ ما استنْبطَ من معنى عن طريق إشارة النص يكون مُصاحِبًا ومُلازماً لمَا يتبادر من معنى للفظ المُساق له النص، فيساويهِ في الحجِّية، وهذا معنى» دلالة الالتزام حجة»، و» ثبوت الملزوم يُلزم ثبوت اللَّازم»[٣]، ودليل الأدب والخلق الحسن في ضوء هذه القاعدة: هو دلالة النص بإشارته دلالة التزام على الاعتقاد وفق هذا الحديث والذي يُشير الى ضرورة التحلي بالخلق والادب الرفيعين من خلال الشعور والتعامل مع الجار بأن له حقوقاً في أموال جَارهِ، بحيث تجب إعانته إذا احتاج للمَال، وأن يُقرضَهُ إذا احْتاجَ إلى الاقْتراض[٤].

الحديث السابع: أدبُ وخُلق الأخُوَّة، قال النبي ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٥].

(١) ينظر: أُصول السرخسي: ٢/ ١٤١، كشف الأَسرار على البزدوي: ١/ ١٠٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ٢٤٢، وينظر: كشف الأَسرار على البزدوي: ٤/ ١٤٧. المحصول للرازي: ١/ ٢٣٢، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٩٧، فواتح الرحموت: ١/ ٤٤١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٢، المحصول للرازي: ١/ ٢١٩، الإحكام للآمدي: ٣/ ، ٧١، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٦، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٧، أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ١٩٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥١.

(٤) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التفسير للكرماني: ٦/ ٦٣٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٤١، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني الكحلاني: ٩/ ٣٩٧،

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا: ٦/ ٢٥٩٢، برقم» ٦٦٦١»، صحيح كسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح

القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: النَّفْيُ يقَعُ مَوقِعَ النَّهيِ(١)، والخَبَرُ قدْ يَأتِي ويُرادُ بِهِ النَّهيِ(٢).

ومعنى القاعدتين:

الأولى: إنَّ هنالك للنهي صيغٌ تخصُّه وتدل عليه(٣)، وهي الطلب بالكف عن فعلٍ ما» لا تفعل»، او اسمُ الفِعلِ كـ» صه»، أي: أُصمتْ، فإن لم يَرد النَّهيُ بصيغتهِ يدل على المنهي عنه، كان النفي مَجَازاً في النهي، فوقعَ النفي هنا موقع النهي؛ لشِدَّة المُبالغة فيه عَن تَحريم ترويع وتخويف المسلم لأخيه – صغيراً كان أو كبيراً.

وأَما القاعدة الثانية: فمعناها هو: هناك أساليب خَبريَّة تقعُ موقعَ النَّهي، كما تقعُ موقعَ الأمرِ، ولكن دِلالَتهُما على ما نُهِيَ عنه تكونُ مَجازاية، لا حقيقةً؛ لأنها ليس مادة النَّهي، مثل: لفظ التحريم، ونّفي الحِلّ، وغيرها، وما دلَّ على النهي، فإنَّ استعمال الجُملة الخَبرية للدَّلالة أبلغ في المُراد من لو استُعْملتْ صيغ النهي على الحقيقة؛ لأنَّه يدلُّ على تَأكيدِ الطالب من تَحْقيقه، والدَّليل على أدب وخُلق الأخوة على وفق هاتين القاعدتين: أنَّ النهي هنا جاء بصيغة الجملة الخبرية، ففي الحديث دِلالة على حُرمة المُسلم، والنَّهي الشَّديد عن ترويعه وتخويفه، وترك كلِّ ما يؤذيه، مُزاحًا كان، أو جداً، وتأَديب المرء وتعليمه على ذلك، مع ضرورة شيوع ثقافة المحبة والود بين الناس، ليكون الانسان

إلى مسلم: ٤/ ٢٠٢٠، برقم» ٢٦١٧».

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٥، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٣٠، عمدة القاري للعيني: ٢٤/ ١٨٧، شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠، الإبهاج لابن السبكي: ٢/ ٢١، نهاية السول للإسنوي: ١٦٣، فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٦، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٨/ ٢٤٨٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٠٨.

صالحاً مُسترشداً ومهتديًا بالدلائل الشَّرعية على الأدبِ وحُسن الخُلق على وفق المنظور الأخلاقي والأدبي الشرعي[1].

القاعدة الأصولية الثانية: سدُّ الذرائع[2] أصلٌ شرعيٌّ، وحُجةٌ شَرعيَّة.

معنى القاعدة: سدُّ الذرائع هو: رفعُ وحَسمُ مَادة وسَائل الفَسادِ دَفْعاً لها، أي: أن يُعطى للمباح المُؤدِّي للحرام حُكمَ ما أفْضى، أو ما أدَّى اليه، أي: إعطاء الوسيلة نفس حُكم غَايتُها[3]، فكلُّ فعلٍ في الأصْلِ مُباحًا، لكنَّه يُفضي الى الحَرام، فهذا الفعل يكون مَحذوراً شَرعًا، منعًا لذَريعةِ ارتكابِ المُحرَّم، وسد الذرائع حجة شرعية، وأصلاً من أصول الفقه عند بعضٍ[4]، ومعمول به عند البعض في قسم من الفروع، مع عدم النَّصِ

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤/ ١٨٧، شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠، فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٥.

(٢) الذرائع لغة: جمع ذريعة، وأصلها يدلُّ على امتداد وتحرك على قدم، وهي أيضاً: الوسيلة المفضية إلى الشيء، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الذال، مادة (ذرع): ٢/ ٣٥٠، لسان العرب مادة» ذرع»: ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٦٩٦، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ٤/ ٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، :٢/ ٥٧-٥٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٣٣١، الفتاوى الكبرى: ٦/ ١٧٢ .إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٠٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٤٣، سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: ٦٩، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: -١٧٥١٧٧.

(٤) مثلُ الإمامين مالك وأحمد -رحمهما الله، ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ٥/ ١٧٧، ١٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٢١٤، ٢٤٠، الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ١٩، إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٥٧، ٣/ ١١١-١١٨.

عليه كَدليلٍ مُستقلٍ[1]، وهو ليس بحجة مطلقاً عند أهل الظاهر[2]، والشاهد هنا على الادب والخلق الحضاري في ضوء هذه القاعدة هو: وجوب تحلّي الانسان بخلق وأدب عدم اشْهارهِ للسلاح ولو كان بحديدة بوجه أخيه، الصُّلبيِّ، أو ابنَ جاره، أو أي أحَدٍ، جداً كان أو هزلاً، تحاشيًا مما يؤول الى المَحذور، ثم الوقوع في المُحرَّم، حتى وإن لم يكن قد تحقق المحذور، وهذا من باب الأَدب وقطع الذريعة؛ لأنَّه لا يأمَن مَكْر الشَّيطانِ فيوقَعهُ في شَرْكهِ، فيقوم بضربِ أخِيهِ، فيكون بذلك قد ارتكبَ معصيةً تدخله النار، فيجب بثِّ وشيوع وغرسِ الحب والاحْترام في النّفوس بين الإخْوة جميعاً، وعدم اسْتعمال السِّلاح أيًّا كان نوعُه ولو بالإشَارة إلى أحدٍ لإلْقاءِ الرُّعبَ في قَلبهِ[3].

القاعدة الأصولية الثالثة في ضوء هذا الحديث: ألفاظُ النَّفي تُفيدُ العُموم[4]، والمُفردُ المعرَّف بالإضافة يُفيد العموم[5]

ومعنى القاعدة: أنَّ النفي في قوله ﷺ: « لا يُشيرُ» يُعدُّ من صِيغ العُموم، إذْ جاء في الحديث نفي جواز اشهار السلاح لأي سبب كان، حاشا الجِهاد في سَبيلِ الله تعالى، وهو

(١) مثلُ الحنفية والشافعية، والشوكاني، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٨-٦٤، الهداية شرح البداية: ١ / ١١٧، الأم للشافعي: ١/ ٢١٨، ٣/ ٧٤، ٧/ ٤٨، المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٩٤ - ٩٥، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٦/ ٢-١٤، النبذة الكافية، له أيضاً: ٥٩.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري: ١٠/ ١٧، شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠، فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٤٢-٢٥، عمدة القاري للعيني: ١٦/ ١٧٠.

(٤) المستصفى للغزالي: ٢٢٥.

(٥) ينظر: بذل النظر للاسمندي: ١٨١، التقرير والتحبير: ١/ ١٨٦، شرح تنقيح الفصول: ١٨١، بيان المختصر: ٢/ ١١٤، المحصول للرازي: ٢/ ٣٦٢، الاحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٠، روضة الناظر: ٢/ ١١، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٤٧٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٦، ارشاد الفحول: ١/ ٣٠٤.

مُبالغةٌ في إيضَاحِ عُمُومِ النَّهي عن ذلك، من حيث كونه كِنَايةُ عن التَّحذير من الوقُوع في المَعصيةِ المُفضية لدخول النَّار؛ لأنَّه نفي جاء بمعنى النهي عمَّا يؤدي الى الوقوع في النار(١)، وأما معنى المفرد المعرف بالإضافة للعموم: فورد في لفظة» أَحَدكم»، فهي مُفردةٌ عُرِّفت بإضَافتها للضَّمير» الكَاف»، من جهة استعمال الأَجْناسِ المُطلقةِ التي تَعمُّ بالإضافة، فَصارَ لفظًا عامًا يَشملُ الجَميع، في كلِّ أحد يُتَّهم، أو لا، صغير أو كبير(٢)، وهو من عظيم الأدب بنشر روح الإخوُّة والمحبة تحلِّياً بأدب وخلق الإسلام.

والشاهد على تكوين وتنشئة الانسان الحضاري مما تقدم ذكره من الاحاديث(الخامس والسادس والسابع) في ضوء ما استنبط من قواعدَ أصولية هو:

إنَّ الحضارة بصفتها الإسلامية تستوجب أن تكون ذاتَ أسسٍ ومبادئَ نابعةٌ من أصول الإسلام- كتابٍ وسُنة، والتي تُعدّ منهجًا ودستورًا له في حياة المسلمين خاصةً، والناس عمومًا؛ لكون واضعها هو الله ﷻ، وملائمة للفطرة الإنْسانيَّة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، سورة الروم، الآية: ٣٠، وبهذا فمن الضروري وجود رجالٍ مؤمنين صالحين يفعلون الخير والصالحات، لأن القيمَ السَّماوية لا تكوِّن حضارة الاَّ بوجود هكذا نوع من الرجال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

ولهذا فإن الدور البارز والفعَّال للسنة النبوية المطهرة في اعداد الانسان الحضاري كثيرة ومتنوعة، نابعة من أسس ومقومات قامت عليها الحضارة الإسلامية والإنسانية: أنها ذات مبادئ أخلاقية رفيعة؛ لأنها تُعّد مَصْدرًا أسَاسًا لكُلِّ النُّظم والميادين، مستوحاة

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠، فتح الباري لابن حجر: ١١/ ١٦.
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرة: ٧/ ٢٢٧.

من التطبيق العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، وصالحة لكل زمان ومكان، ولجميع الخلائق، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ))، سورة سبأ، من الآية: ٢٨.

فالقيم الخلقية الفاضلة التي تسود في المجتمع الحضاري المسلم هي التي تُهيّء المُستوى الاجتماعي الرَّاقي الذي يعيش فيه الانسَانُ، والتي من الواجب تعميمها على المجتمعات الأخرى غير المسلمة، وأن الذي يحمي الانسان من نزوات الشيطان واتباع الهوى والانحراف هو الالتزام الأخلاقي الذي بدونه لا يتحقق الأمن والاستقرار في أي مكان وزمان، ولا تتوافر حلول للمشاكل والمعضلات الاجتماعية، الّا بسيادة القيم الأخلاقية في جميع المجتمعات، والسنة النبوية المطهرة غزيرة بنصوصها في الدعوة الى التحَلِّي بمكارم الاخلاق، والتخلي عن الرذائل منها، وسيرة الرسول ﷺ وسلوكه وأقواله تعدُّ أنموذجاً لكل ذلك.

فالتوجيهات والإرشَادات النبوية الداعية لضرورة الالتزام بحُسن الخلق والآداب العامة في الأوامر والنواهي، كونه أسَاس العقيدة السليمة، وهذا ما ثبت لنا في ضوء القواعد الأصولية المستنبطة من الأحاديث المذكورة التي أكَّدت سُمُوّ الشريعة الإسلامية ورفعتها وقيمها الحضارية، والعلاقة الوثيقة المتلازمة بين الفقه وأصوله من خلال الاحكام الشرعية التي أقرها الشارع الحكيم في الأوامر والنواهي الواردة فيها، كما ونرى أنَّ الأمر بحُسن الخلق واتباع الأدب الإلهي والنبوي كثيراً ما ورد في أقواله وأفعاله وحتى تقريراته ﷺ ، والتي تحُثُّ على الأعمال الصالحة وترك الفاسدة منها، مع تطبيق العدالة بكل معانيها، كالإحسان والكرم والتواضع والصدق والاعتدال والرحمة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من الأحاديث النبوية والمتعلقة بإعداد وتنشئة الأسرة الحضارية

لقد أقامَ الإسلامُ أُسسًا وصروحًا عظيمة من الاعداد والتنشئة والتكوين والبناء الاجتماعي للأسرة، وعدّها اللُّبنَة الأساسية لهذا التكوين، ويتضح ذلك ويتجلى في ضوء نصوص السنة النبوية القولية والفعلية، إذْ أكدت على ضرورة الاهتمام بنظام الأسرة، وأرستْ لها قواعدَ وأسُسًا محُكّمةً ضَمنت لها البقاء والاستمرار، وذلك من خلال زرع المحبة والألفة بين أفرادها.

- الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1].

وجه الدلالة: لقد أخبر النبي ﷺ عن عادة الناس بما يفعلونه عند ارادتهم الزواج، فإنهم يرغبوا في النساء، ويختارونها لإحدى أربع خصال، ومن عادتهم تأخير صنف ذات الدين، فحثَّ النبي على الظفر بذات الدين، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، وفيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره رسول الله ﷺ، وحرض عليه بآكد وجه وأبلغه، وكما في هذا الحديث دلالة على الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين: ٥/ ١٩٥٨ برقم (٤٨٠٢)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين: ٣/ ٢٩٦ برقم (١٤٦٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٥١-٥٢، تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي: ٢/ ٣٣٠، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٩/ ١٣٥، عمدة القاري، لبدر الدين

القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث: «يجوز استعمال كلام استتر معناه المراد به بالاستعمال، وإن كان ظاهراً لغةً، سواء أكان المراد به حقيقةً، أم مجازًا[1]»، ولفظ آخر للقاعدة وهو: جواز استعمال لفظ الكناية للدلالة على الحكم عند تعذر استعمال اللفظ الصريح.

معنى القاعدة: أن الكناية[2] هي: « اللفظ الدَّال على المعنى الأصلي بالوضع، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم»[3]، بمعنى هو: كل لفظ استتر معناه المراد منه بالاستعمال، حتى وإن كان ظاهر المعنى، سواء أريد به الحقيقة، أم المجاز[4]، وبمعنى آخر: « ان لفظ الكناية هي ما يدل على المُراد بغيره لا بنفسه»[5].

وموطن الشاهد لهذه القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث هو: في لفظة « تربت يداك»، ومعناها هو في الأصل دعاء، معناه لصَقَت يَداكَ بالتُراب، أي افْتقرت، ولكن العربَ أصْبحت تستعملهُ للإنكار للتعجب والتعظيم والحثّ على الشّيء وهذا هو

للعيني: ٢٠/ ٨٦، نيل الاوطار، للشوكاني: ٦/ ١٢٦.

(١) التعريفات للجرجاني: ١٨٧، وينظر في معاني هذه القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٤٨، احكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص: ٢/ ٦١٤، أصول السرخسي: ١/ ١٨٧، ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٤٩، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٦٠٨، قواطع الأدلة، للسمعاني: ١/ ٢٨٨، احكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ٧٥، البحر المحيط للزركشي: ٣/ ١٣٤، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور: ١/ ٤٩٢.

(٢) الكناية لغة: هي مصدر الفعل كنَّيت بكذا عن كذا، أو كنوت، إذا تركت التصريح به، فهي ان تتكلم بشيء وغايتك غيره، الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٤٧٧، لسان العرب، مادة» كني»: ١٥/ ٢٣٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٩٩، التحبير للمرداوي: ٢/ ٤٨٦.

(٤) ينظر: تقويم الادلة للدبوسي: ١٢٣، اصول السرخسي: ١/ ١٨٧-١٨٨، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٦٠٨، اصول الفقه للزلمي: ٢/ ٢٩٣، اصول الفقه للزحيلي: ٢/ ١٩.

(٥) الكليات للكفوي: ٧٦١.

المراد هنا، قال ابن حجر العسقلاني: « تربت يداك أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خير، بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته [1]»، وفي الحديث ايضًا على الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم ، هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك، ولم يريدوا وقوع الأمر، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين، وقيل: معنى تربت يداك أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر[2].

القاعدة الأصولية الثانية المستنبطة من الحديث : الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته[3]

إن لإشارة النص تعريفات عديدة، عند الحنفية والجمهور، إلَّا أنها تتفق جميعًا في القدر المشترك بينها؛ وذلك لكونها دلالة التزامية، لم يقصد المُتكلِّم غَرضُهُ منها لا أصَالةً، ولا تبعًا، ولا توجد هنالك أيَّة ضرورة يُستَلزَم منها صحة الكلام[4]، ودلالة

(١) فتح الباري: ٩/ ١٣٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٤٨، تقويم الادلة للدبوسي: ١٢٣، اصول السرخسي: ١/ ١٨٧-١٨٨، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٦٠٨، قواطع الأدلة، للسمعاني: ١/ ٢٨٨، البحر المحيط للزركشي: ٣/ ١٣٤، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور: ١/ ٤٩٢ ، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧/ ١٨٧، معالم السنن للخطابي: ٣/ ١٨٠، اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ١٤٨، شرح النووي على مسلم: ٣/ ٢٢١، عمدة القاري للعيني: ٢٠/ ٨٦، احكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ٩٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١/ ٢١١، نيل الاوطار للشوكاني: ٦/ ١٢٧.

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ٢/ ١٤١، كشف الاسرار على البزدوي: ١/ ١٠٩.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٤١، ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٩٧، شرح العضد: ٢/ ١٧٢، اللمع للشيرازي: ٨، المحصول للرازي: ١/ ٢١٩، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٠٩، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٧، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥١.

الإشارة- عند الجمهور، أو إشارة النص-عند الحنفية، هي إحدى الطرق الدالة على الأحكام، تعتمد على وجود تلازم بين ما تمَّ استنباطه من الحكم، وما بين النص، وهذا التلازم قد يكون خفيًّا، أو ظاهراً، لذلك تحتاج الى مزيد تفكر ونظر وتأمُّل، ففي الحديث دلالة عن طريق إشارة النص وهي: أن النكاح مباح ومشروع ، وهذا ما دلَّ عليه ظاهر الحديث، ولكن لم تكن هذه الاباحة مقصودة لا أصالةً، ولا تَبَعًا، كذلك دلَّ نص الحديث بإشارته على الترغيب في صُحبَة أهلِ الدِّينِ في كلِّ شيء، لأنَّ مَنْ صَاحبهم يَستفيدُ من أخْلاقِهم ويأمَن المَفسدة من جِهَتِهم [1].

والشاهد على تكوين وتنشئة الاسرة الحضارية وفق القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث هو: أن السنة النبوية ذات منهج حضاري متوازن، بمعنى: ان المنهج النبوي الحضاري قائم على الموازنة بين العقل والقلب، والدنيا والآخرة، وبين العمل والنظر، وبين ما يخص الفرد، ما يخص الجماعة، وكان ﷺ مثالاً رائعاً للتوازن في كافة شؤونه ومجالاته الحياتية، وفي أوامره ونواهيه، بما يحقق المصلحة للفرد وأسرته، كما هو مبين في سيرته مع ربه ونفسه وأهله وجميع من صاحبه وعرفه، ويتجسد ذلك في بعض أدعيته ﷺ ، ومنها دعائه القرآني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، سورة البقرة، من الآية: ٢٠١،

وكذلك دعائه النبوي ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح

(١) احكام القرآن، لأبي بكر الجصاص: ٢/ ٦١٤، ، ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٩٧، المحصول للرازي: ١/ ٢١٩، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٠٩، ارشاد الفحول: ٢/ ٣٧، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧/ ١٨٧، معالم السنن للخطابي: ٣/ ١٨٠، اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ١٤٨، شرح النووي على مسلم: ٣/ ٢٢١، عمدة القاري للعيني: ٢٠/ ٨٦، احكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ٩٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١/ ٢١١، نيل الاوطار للشوكاني: ٦/ ١٢٧.

لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[1]، فالتعبير بالكناية وباشارة النص التي لم تكن مقصودة في النص النبوي لا بالاصل ولا بالتبع على أمر يَضمن صلاح الفرد والاسرة المسلمة من وجهة نظر حضارية، والتي تُعدّ فيهما الاستعمالات البلاغية المُفهمة للسامع فيها تعذر بيان الصريح منها وقد أُعطي ﷺ الفصاحة والبلاغة وجوامع الكَلِم هي من الأسس الإيمانية القائمة على كمال الايمان بكل أركانه المعروفة، من خلال اختيار المرء للزوجة الصالحة الحافظة لدينها وحدود ربِّها التي امر بها، ومن ثمَّ قيام الاسرة الحضارية التي القائمة على مُراعاة حقوق وواجبات كلا الزوجين تجاه الآخر، وإلحاق الإثم بمن قصر بتلك الحقوق والواجبات، فضلاً عن جعل الإسلام الأسرة هي الحاضن لرعاية الأبناء والأجيال، كل ذلك يعدُّ أُسساً حضاريةً لقيام الأسرة مع الحفاظ على حاضرها ومستقبلها، إذْ سَاهم كل ذلك لتعليم وتفهيم العالم والحضارات الأخرى فيما غاب عنها، كونها ربانية المنهج مُحاطةً بالشمولية والواقعية.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[2]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الحثّ لتزويج المرأة من الرجل الكفء في الدين

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل: ٤/ ٢٠٨٧، برقم « ٢٧٢٠».

(٢) سنن الترمذي كتاب النكاح باب اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: ٣/ ٣٩٤ برقم ١٠٨٥ المعجم الأوسط للطبراني: ٧/ ١٣١ برقم ٧٠٧٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، شرح السنة للبغوي: ٩/ ١٠، برقم « ٢٢٤١».

والخلق، بمعنى: انَّ النبي ﷺ يخاطب الامة بأنهم إن لم يرغبوا بتزويج بناتهم لمن له الدين المُرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبوا تزويجهن لمن يتمتع بمجرد السمعة والحسب والمال الجالبين للطغيان، المؤدي إلي الفساد والبغي في الأرض، فستكون فتنة في الأرض وفساد كبير، وإلي هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين: ((إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ))، سورة البقرة، الآيات: ١١ – ١٢، وفي الحديث أيضًا دلالة على إن لم تزوجوا من ترضون دينه، وإنما نظرتم إلى مَن هو صاحب مال وجاه كما هو حال أبناء الدنيا، فستبقى أكثر النساء بلا زوج، والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياءَ والغِيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن[١].

القاعدة الأصولية الاولى المستنبطة من الحديث: «الأمر المطلق يفيد الوجوب»[٢]

معنى القاعدة: إن صيغة الامر إذا تجرَّت عن أية قرينة تصرفها من الوجوب الى غيره من ندب، او اباحة، او كرهة، اوغيرها من معاني الامر، فستكون هذه الصيغة المجردة تفيد الوجوب حقيقةً، وفيما عداها من المعاني الأخرى تكون مجازًا، وهو مذهب جمهور الاصوليين[٣].

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٧/ ١٢٦٣، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني الحنفي: ٣/ ٥٤٣، تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٠٤، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: ١٤١، نيل الاوطار للشوكاني: ٦/ ١٥٤.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول للجصاص: ٢/ ٨٣، اصول السرخسي: ١/ ١٩، إحكام الفصول للباجي: ١/ ٢٠١، التبصرة للشيرازي: ٢٦، التمهيد للكلوذاني الحنبلي: ١/ ١٤٥، روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٥٥٢، ارشاد الفحول: ١/ ٢٤٧، الوجيز لعبد الكريم زيدان: ١٦٢.

(٣) ينظر: أصول الجصاص: ٢/ ٨٠، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٦٣– ١٨١ ، الفصول

والأمر الوارد في الحديث « فزوّجوه» جاء مفيدًا للوجوب، لعدم وجود قرينة صارفة له عن هذا الوجوب، كونه متعلق بالأولياء حقًا للمرأة، وبها حقًا لهم[1].

القاعدة الأصولية الثانية المستنبطة من الحديث: علل الأحكام تَدُلّ على قَصدِ الشَّارع فيها، فحَيثُما وُجِدَتْ أُتُّبِعَتْ[2].

معنى القاعدة هو: أولاً: العلة لغةً: هي المَرضُ، واعْتَلّ، أي: مَرِضَ، فهو عَليل[3]، واصْطلاحاً: تُطلق ويُراد بها: كلّ ما يَترتّب على تَشْريع الحُكم من تحْصِيل مَصلحة، ودرْء مَفْسدَة، أو هي: المُعَرِّفة للحُكم، وذلك بجَعْلها عَلامةً للحُكم، فمتى وجد المعنى وجَدَ حُكْمُه، أو هي: التي تكون مؤثرة في الحكم بجعل الله ﷻ، أو هي: الوصْف الظَّاهر المُنْضبط والذي يترتب بموجبه تَشْريع الحُكم تحقيقًا لمصلحة الخلائق[4]، فبتعيين علَّة الحكم الشرعي،فإنَّ ذلك مَدعاة للبيانِ بوضُوح ويدُلُّ على قصد الشارع الحكيم من تشْريعِهِ لهذا الحُكْمِ، فمتى ما تمَّ تعيين علة الحكم، وأينما وُجِدتْ بحيثُ

للباجي: ١/ ٢٠١، اللمع للشيرازي: ٦، الإحكام للآمدي: ٢/ ١٥٩، روضة الناظر: ١/ ٥٥٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٣، المعتمد: ١/ ٥٠، الإحكام لابن حزم: ٣/ ٣٣٥، إحكام ، إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٤٧.

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين السيواسي الحنفي: ٣/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣/ ١٣٥-١٣٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٢٧٤-٢٧٥،

(٣) العين للفراهيدي، باب «العين واللام»: ١/ ٨٨، الصحاح للجوهري، باب «اللام فصل العين»: ٥/ ١٧٧٣.

(٤) ينظر: ميزان الاصول للسمرقندي: ١٢٧، كشف الأسرار على البزدوي: ٣/ ٤٦٤، بيان المختصر للأصفهاني: ٣/ ٢٤، الاحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٤، نهاية السول للإسنوي: ٣١١، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤١، إرشاد الفحول: ٢/ ١٥٧، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ١١٢-١١٦، أُصول الفقه لمحمد أبي نور زهير: ٤/ ٥١-٥٤.

تَكُون كَاشِفةً لِمقصُود الشَّارع، وجب مُرَاعاة ما توجبُهُ تلكَ العلَّة؛ لأنَّ الحُكمَ يدُور مَعَ علَّتهِ وجُودًا وعَدَمًا[1]، فورد الحكم مع ظهور علَّته ومعُرفة فائدته، حينها يقتضي البناء عليها، والعمل بها[2]، وعِلَلُ الأحكام يجب ان تكون ظاهرة منضبطة، تدل على مقصود الشارع من تشريعه للحكم، والشاهد على هذه القاعدة المستنبطة من الحديث هو: أن الوجوب الوارد في الحديث والمقتضي التزويج ممن يكون مرضيَا دينًا وخلقًا انما جاء لعلّة وسبب، حيث انه لو لم يكن هذا الامر « فزوجوه» مفيدًا للوجوب لكان الفساد منتشرًا، فوصفت العلة الظاهرة المنضبطة في الحديث التي بموجبها شُرِّع حكم الوجوب بالتزويج لِمَا فيه من تحصيل مصلحة عدم الافساد، ودفع مفسدة شيوع الزنا والرذيلة بين الناس، فالعلة وُجِدَت بوجود الحكم ودارت معه وجودًا، وهو الامر المقتضي للوجوب بالتزويج.

والشاهد على تكوين وتنشئة الاسرة الحضارية وفق القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث هو: وجوب حُسن اختيار أولياء المرأة الزوجَ لها، ومِعْيار ذلك هو ذاتُ المِعْيار في اختيار الزوجة، لذلك نرى أنَّ الشريعة الإسلامية وخصوصاً نصوص السنة النبوية قد وضعت أُسساً لتكوين وإعداد وبناء الاسرة المجتمعية، ولم تقتصر على الحدود المحلية أو الأقليمية الضيقة، أو العرقية، بلْ يشمل ويتسع للأسرة الإنسانية الحضارية جمعاء، في كل زمانٍ ومكانٍ، إذْ أكدت على ضرورة الاهتمام بنظام الأسرة،

(١) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ٣/ ٢٦٦، بيان المختصر للأصفهاني: ١/ ٢٥٧، الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٣٩، المحصول للرازي: ٥/ ٢٠٧، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٤/ ٤١٨، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢١٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩١، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ١/ ٤٤٣، ارشاد الفحول: ١/ ٥٠، علم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٢٠.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي: ٦/ ١٨١.

وأرسَتْ ووضعت لها قواعدَ وأسُسًا مُحكّمةً ضَمِنت لها البقاء والاستمرار، وذلك من خلال زرع المحبة والألفة بين أفرادها، وفي ضوء الاختيار الصحيح لِمن سيتولى إدارة الحياة والارساء بها الى برَ الأمان بما يُرضي الله تعالى ووفق الأسس الايمانية التي اختصت وتميزت بها السنة النبوية المطهرة والقائمة أساس كمال الايمان بكل أركانه المعروفة، فضلًا عن الأسس والقيم الخلقية الفاضلة التي تسود في الاسرة الحضارية المسلمة والتي تُهيء المُستوى الاجتماعي الراقي الذي يعيش فيه الانسان، والتي تحمي الانسان من نزوات الشيطان واتباع الهوى والانحراف، فالالتزام الأخلاقي الذي بدونه لا يتحقق الأمن والاستقرار، ولا تتوافر حلول للمشاكل والمعضلات الاجتماعية، الّا بسيادته وسيادة القيم الأخلاقية السامية، ومن هنا جاء الامر بوجوب تزويج صاحب الدين والخلق كما ورد في الحديث الشريف ، وذلك لِمَا تقدم ذكره.

الحديث الثالث: برِّ[1] الوالدين، منها حديثٌ جمع كل المعاني الأدبية والأخلاقية في التعامل مع الوالدين، وهو البِّر بهما والإحسان إليهما، التي تنطوي تحته جميع معاني الطاعة والتأدُّب معهما.

والحديث هو: أنه سُأَلَ النبي ﷺأيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: « (الصَّلاة على وقْتِها). قالَ: ثمَّ أيُّ ؟ قال (ثمَّ برُّ الوَالدَينِ). قالَ: ثمَّ أيُّ ؟ قال: (الجِهاد في سَبيلِ الله)... الحديث»[2].

(١) البرُّ لغةً: هو الصدق والطاعة، وهو ضد العقوق، لسان العرب، مادة» برر»: ٤/ ١٥، واصطلاحاً هو: التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، «الطور، «٢٨»، وإلى العبد تارة، فيقال: بَرَّ العبد ربه، أي: توسّع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ١١٤، عمدة القاري لبدر الدين العيني: ٥/ ١٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: ١/ ١٩٧، برقم» ٥٠٤»،

وجه الدلالة فيما يخصُّ برُّ الوَالدَين : وجوب الإحسان إليهما، والقيام بخِدمَتهمَا، وعدم الإسَاءَة إليهما، وتقْديمهِ على الجِّهادِ دليل تعظيمه:

وجه الدلالة فيما يخصُّ بر الوالدين : وجوب الإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وعدم الإساءة إليهما، وتقديمه على الجهاد دليل تعظيمه.

القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: السنة النبوية حجة شرعية موافقة ومُقرِّرة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن[1].

معنى القاعدة: تُعدُّ السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي حجة شرعية وبمرتبة واحدة مع الكتاب من حيث الاعتداد والعمل بها، فضلًا عن الاحتجاج بها على الأَحْكَام الشرعية، وهي عند الأصوليين: كلُّ ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام شرعية – غير القرآن– بمعنى: ليس بمتلوٍّ، ولا مُعْجزٍ، وغير داخلٍ في المُعْجزِ، مِن قَولٍ، أو فِعْلٍ، أو تَقْريرٍ[2]، وفي الحديث المذكور دلالة على أن السنة القولية للنبي ﷺ تأتي في أحدِ أنواعها وهو: كونها مُقرِّرَة ومُوافِقَة لحكم شرعي جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))، «سورة الاسراء، من الآية: ٢٣»، فدلَّت الآية على أمر الله تعالى بتوحيده وعبادته، وجعل برَّ الوالدين والإحسان إليهما مقروناً بهذا التوحيد والعبادة؛ لأن معنى قضى هنا أي: أمر،

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال: ١/ ٩٠، برقم « ٨٥».

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٩٦-٣٠٩، الرسالة، للشافعي: ٢١/ ٣٥، ارشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٩٦-٩٧

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ١١٧، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٦٠، إرشاد الفحول: ١/ ٩٥.

وليس بمعنى الحُكم، وإنَّما هو قضاء أمر، أي أُلْزم وأوْجَب[1]، وما كان هذا الاقتران الا لتعظيم شأن الوالدين وبرِّهما والاشفاق عليهما، قال الرازي: « إنَّ السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري – يعني الوالدين»[2]، والشاهد هنا: ان الحديث المذكور جاء موافقاً ومؤكداً لما أمر الله به في كتابه العزيز من وجوب برِّ الوالدين والإحسان إليهما [3]

القاعدة الأصولية الثانية: الثَّابتُ بإشَارةِ النَّص، كالثَّابت بعبَارتِهِ

لقد تم شرح القاعدة سابقاً، والشاهد هنا على دور السنة النبوية في تكوين وبناء وتنشئة الحضارة الأسرية في ضوء الحديث هو: أنَّ الذي يقتضيه التأمل والنظر في النَّص هو تقديم الجِّهادِ على سَائرِ أعمال البَدن، لِمَا فيه من بذلٍ للنفس في سبيل الله تعالى، لكن الصبر على دوام المحافظة على الصلوات في وقتها، وبرِّ الوالدين هو أمرٌ يتكرَّر ما دام الانسان حيَّاً، فهو أمرٌ دائمٌ يبقى المرء بمراقبته لورود الأمر فيه، فتقديم برّ الوَالِدَينِ على الجِّهاد مع أهميته ، فيه إشارة إلى تعظيم أمرِ برّ الوالدين والإحسان إليهما بكل معاني البر والإحسان وإعلاء شأنه[4]، وهذا ما أشار إليه النص بمعنى تلازمي فُهم من سِياقِ الكَلام، مع عدم القصد اليه، لا أصالة ولا تبعاً، فشَأنُ الإشَارة هُنا كشَأنِ العبارة فيما لو صُرِّح بفضل البرّ على الجِّهادِ، فما اسْتُنْبط من معنى إشَاري هنا صَار مُلازماً لِمَا سِيقَ الكَلامُ من أجلهِ أصالةً، فكانت الإشارة كالعبارة في الحجية من وجوب برِّ الوالدين؛

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/ ٤٤٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٢٣٧.
(٢) مفاتيح الغيب: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٠/ ٣٢١.
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٠/ ٣٢١، المجموع للنووي: ١٩/ ٢٧٦، العدة للفراء: ٤/ ١٣٣٦.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٠-١١.

لأَنّ» ثبوت الملزوم يستوجب ثبوت الازم»، وكذلك» دِلالةُ الالْتزام حُجَّة»[1].

القاعدة الأصولية الثالثة: « ثمَّ» تفيدُ التَّرتيب بِمُهْلَةٍ، أو « ثمَّ» تُوجِبُ الثَّاني بَعْدَ الأوَّل بمُهْلَة»[2]

معنى القاعدة:إنَّ «ثمَّ» حرَفٌ يفيد العطف، ومَعنى» التَّرتيب» هو: أنَّ الذي يقع أوَّلاً هُو المَعطُوف عليه، ويأتي بَعْدهُ المَعطُوف، بمعنى: أَنَّ» ثمَّ» في أصْلِ وَضع اللغة توجب أن ما بَعدَها قدْ وقعَ بعدَ ما قبْلها، لذا يكونُ المَعطُوف عليهِ مُتقدماً، والمَعطُوف قدْ تأخَّر عنه زَمَنًا، كقولنا: « ضربتُ أحْمدَ ثُمَّ سعد»، فالتَّرتيب واقعٌ بأنَّ ضربَ سعدٍ جاءَ بعْدَ ضربِ أحمدَ، أما المدة فلا دليل عليها من جهة اللفظ[3]، وهذا ما عليه أئمَّة النحو، وقولهم حُجَّة[4]، ودليل القاعدة على الحديث المذكور: إذْ جاء ترتيب برُّ الوالدَين بعد أولِّ ركْنٍ من أركانِ الإسلام- بعد الإيمان بالله تعالى-، وهو الصلاة، ومقروناً بها بحرف العطف» ثُمَّ»، لِمَا في برِّ الوالدين أدب عظيم تؤكد عليه الشريعة

(١) ينظر: أصول الشاشي: ٩٩، أصول السرخسي: ٢/ ١٤١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٢، المحصول للرازي: ١/ ٢١٩، الإحكام للآمدي: ٣/ ٧١، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٧٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٦، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٧، أُصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ١٩٨، الوجيز للزحيلي: ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: أُصول السرخسي: ١/ ٢٠١، كشف الأسرار على البزدوي: ٢/ ١٦٦، تقريب الوصول لابن جزي المالكي: ١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨٦، اللمع للشيرازي: ٦٥، الإحكام للآمدي: ١/ ٩٥، البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٦١.

(٣) ينظر: المصادر أنفسها، الفصول للجصاص: ١/ ٩١، قواطع الأدلة: ١/ ٤٠ .التمهيد للكلوذاني: ١/ ١١١.

(٤) ينظر: الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بابن السراج: ٢/ ٥٥، الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين المالكي: ١/ ١١٦، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن ابن هشام: ١/ ١٢٤.

الإسلامية، قال ابن بطال: «فأخبر النبي عليه السلام أنَّ برَّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ «ثُمَّ» التي تقتضى الترتيب، وتدلُّ على أنَّ الثاني بعد الأول وبينهما مهلة»[1]، وفيه أيضاً فضل تعْظيم الوالدَين[2]،

والشاهد على تكوين وتنشئة الاسرة الحضارية وفق القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث هو:

ان السنة النبوية بنصوصها القولية والفعلية والتقريرية انما ساهمت وما تزال في بناء وتكوين وتنشئة الانسان الحضاري والاسرة الحضارية في ضوء شيوع ظاهرة قِيَميَّة حَضَارية وهي طاعة وبرِّ الاوْلاد لوالديهم، وتبيَّن ذلك من حديث الباب -سنة قولية- والتي تعد حجة شرعية لتشريع الاحكام، فالصلاة على وقتها من أَحَبِّ الاعمال إلى اللهﷻ من كلِّ عمل، وتَرْكها أَبْغضُ الأعْمالِ إلى الله بعد الشِّركِ به، وأنَّ بعض أعمال البِّر يُفضَّلُ بعضُها على بعضٍ عند الله تعالى، كأُمَّاتِ الفضائل، وقواعدِ الآدابِ والأخْلاقِ، ومنها فضل برِّ الوَالديَن، ألا تَرى أنَّه ﷺ قرَنَ ذلكَ بالصَّلاة، وهو من مَراتِبِ الرِّعَايةِ والأدَب، فضلًا عما أشار النص اليه من عِظم بر الوالدين من خلال تقديمه على الجهاد، ومع ورود حروف المعاني-ثُمَّ- الدال على وضع واقتَرَانَ ترتيب البر للوالدين بعد الصلاة، لمَا فيه من الفضائل العظيمة.

كما وأنَّ هنالك تفضيلاً لبعض الأعمال البدنية على بعض، وله صُورٌ عَديدة، كحُبِّ الوَالدين، والعَطفِ عليهما، والشَّفقةِ عليهِمَا، والتأدُّب في الكَلام بحضرتهما بلِينٍ ورِفقٍ بأجْمل العباراتِ وألطَفِها، والقول معهم يجب ان يكون كريمًا، لا شيء فيه من العنف،

(١) شرح صحيح البخاري: ٩/ ١٨٨.

(٢) ينظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١/ ٣٤٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٢٨/ ٢٣٦، عمدة القاري للعيني: ٥/ ١٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٢٦٠.

مع حُسن معاشرَتِهِمَا وصحبتِهِمَا، وغير ذلك من أنواع البِّر والإحسان في حقِّهما، وهذا عينُ الأدب كما أمر الله تعالى به، ونبيِّهﷺ في مواطن عديدة والذي من شَأنه المساهمة في تكوين وبناء أسرة ذات قيم إسلامية حضارية مبنيةعلى الاحترام والتحابب والتوادد والطاعة المأمور بها، ، وهو من عظيم الأَدب والاخلاق.

الخاتمة

نحمد الله الباري ﷻ ونشكره على فضله ونعمه ورحمته، ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا البحث بعد رحلة كانت ممتعة، وقد عرجت بالأفكار الهامة لهذا الموضوع، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١. إن أصول الفقه هو علم مستقل تُستمد منها الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على وفق فهم النصوص الشرعية ووفق ضوابط تأصيلية معتمدة، وضعت لتفسير النصوص وفهم مقاصد وغايات الشارع الحكيم، وبيان فائدة هذه القواعد الأصولية التي ذكرها العلماء في ضوء تنمية مَلكَة الاستنباط والاجتهاد، إضافة الى هدف تقوية الثقة بين الكثير من القواعد الأصولية اتي إذا عُلِمَ بأنَّها قد بُنِيَت على الاستدلالات الشرعية العلمية الصحيحة من القرآن والسنة.

٢. والسنة النبوية هي: (ما صَدر عن رسولِ الله ﷺ في أحكام الشَّريعة – غير القرآن – أي التي ليسَ للإعجاز من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)، وهي شقيقة القرآن، ومثيلته في الحجية والاعتبار، فَهُما مصدر الدين وأساسه المتين، وهما وحيُ من عند الله تعالى، ومن السنة ما جاء مؤكداً لأحكام دلَّ عليها القرآن الكريم، ومنها ما جاء مبينا للقرآن: تفصيلاً لمجمله، وتوضيحاً لمشكله، وتخصيصاً لعامِّه، وتقييداً لمطلقه، وتبييناً لمبهمه، ورداً لما تشابه منه إلى محكم، ومنها ما جاء بتشريعات مستقلة لم ينص عليها القرآن،

وهذا قسم واسع تناول كثيراً من أصول الدين وفروعه.

٣. تُعرف القاعدة الأُصولية بأنها:» قضية أصولية كلية يُسْتند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة، ونسبة القواعد الأُصولية الى علم أصول الفقه هو من باب انتمائها إليه.

٤. إنَّ السنة النبوية المطهرة ساحة للمعرفة التي تُعد أصل الحضارات، فكان لها الدور البالغ الأثر والفعَّال في إعداد وتكوين الحضارة الإنسانية الإسلامية.

٥. الحضارة هي: (روح سامية من الفضائل والخصال الأخلاقية الطيبة تجري في نفوس أبناء الأمَّة وتزيِّن سلوكهم وسائرَ نشاطِهم كما تتجسَّد في النُّظم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديَّة حتى تَشمل كافَّة جوانبِ الحياةِ).

٦. انَّ من أهم الأسس والمقوِّمات التي قامت عليها الحضارة الإسلامية: الوحدانية المُطْلقة في العقيدة، واتصافها بصفة التسامح التي تفتقر اليها كثير من الحضارات التي قامت على الدين، والعلم وهو الأساس الأول الذي تقوُمُ عليهِ اية حضارة، وكذلك الحال بالنسبة للحضارة الإسلامية، بيدَ أنها قامت على نوعين متلازمين من العلم: أحدهما: العلم الشرعي المُسْتمدُّ من القرآن والسنة، ثانيهما: العلم الدنيوي المعرفي، وهو في الغالب يكون نتيجة للنوع الاول، ولهذا فللحضارة الإسلامية جانبان، الأول: ثابت وغير قابل للتغير أو التبديل، والثاني: متغير يتناغم مع متطلبات الحياة ومستجداتها .

٧. إنَّ المنهج القيمي الحضاري الإسلامي ذات خصائص مُمَنهجة، من هذه الخصائص: أنه ذات منهج حضاري شمولي، وذات منهج حضاري متوازن، وذات منهج حضاري متكامل، ذات منهج حضاري واقعي، أنه ذات منهج حضاري مُيسَّر

٨. إنَّ دور السنة النبوية في تنشئة وتكوين المجتمع ذات القيم الحضارية يمكن بيانه في ضوء عناصر مترابطة مع بعضها، وهي: الانسان والاسرة:

أما عن دورها في تنشئة وتكوين القيم الحضارية لدى الانسان فيمكن بيانه من خلال: تكريم الانسان وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح الانسان حرية اختيار عبادته قبل ان تصله الدعوى بعبادة الله تعالى، وإلا فهو خالي المسؤولية قبل وصول الدعوة اليه، وعدم تكليف الانسان فيما لا يُطيق، ولا فيما ليس بوِسْعِه، فضلاً عن الإرشادات والتوجيهات النبوية المتعلقة بضرورة الالتزام بحُسن الخلق في الأوامر والنواهي، كونه أساس العقيدة، كما أكَّد ﷺ على ضرورة ان تكون العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده وأمرهم بها مصدر إصلاح للإنسان في دنياه وآخرته، فضلاً عن تزكيته بها.

وأما عن دورها في تنشئة وتكوين القيم الحضارية لدى الاسرة فيمكن بيانه من خلال: حُسن الرجل اختيار زوجته وأم أبنائه وفق المعايير الإسلامية، وحُسن اختيار أولياء المرأة الزوج لها، كذلك جعل الإسلامُ القوامةَ للرجل وأوجب النفقة عليه على اسرته في حدود قدرته واستطاعته، وضرورة التحلي بالخلق الراقي الذي أقره الإسلام في ضوء نصوصه الشرعية ، ومن أمثلته حُسن الجوار، وبر الوالدين، كل ذلم أصله الأسس الايمانية: وهي تلك الأسس القائمة على كمال الايمان بكل أركانه المعروفة، والأسس الإنسانية العالمية: لقد وضعت الشريعة الإسلامية وخصوصاً نصوص السنة النبوية أُسساً لتكوين وإعداد وبناء المجتمع العالمي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وخير معلم والهادي والمبعوث رحمة للعالمين وعلى آهله وصحبة أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي «ت ٧٨٥هـ»)، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)،لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن

عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٩. أصول الفه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط٩، ٢٠٠٢م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، : دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، (د.ط).

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لإبن الملقن

سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٠. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، (د.ط).

٢٢. التخريج عند الفقهاء والاصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن

عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
٢٣. التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، لمحمود علي عبد الحليم، مصر، المنصورة، دار الوفاء للنشر، ١٩٩٤م.
٢٤. التعريفات، علي بن عبد العزير القاضي الجرجاني (ت ٣٩٢ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م.
٢٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط،١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٣١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧. سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، لمحمد هيثور، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

٣٨. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى

٦٤٦ هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤.

٣٩. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]،: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٤٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٣. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، عياض بن موسى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٤٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت.ط).
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٥١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن اسماعيل ، ادار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٥٣. قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ت.ط).
٥٤. القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى،

دار الفاروق – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
٥٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٥٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٨. كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف القرضاوي، دار الشرق، القاهرة.
٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، -١٤١٤هـ.
٦٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦١. المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٢. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ،
٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ=صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ط.ت) .
٦٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير» تفسير الرازي»، لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.
٦٩. من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، دار السلام، دمشق، ١٩٥٩م.
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم، ا: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧١. منهج الحضارة، لمحمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٢م.
٧٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩

هـ)، حققه الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت).

٧٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ط.ت).

٧٩. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٨٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

٨١. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، د.ت.